جامعة عبد الرحمن ميرة –**بجاية**–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

ضمانات المتهمّ أثناء مرحلتيّ التحقيق والمحاكمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين
- حسنات كمال
- كريم فرحات

تحت إشراف
د. بن دياب ماسينيسا

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):.....رئيسا(ة).
الأستاذ:بن دياب ماسينيسا،أستاذ محاضر قسم ب، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....مشرفا ومقررا.
الأستاذة(ة).....ممتحننا(ة).

2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي إلى أغلى إنسان في هذا الـوجـود **أمــي** الحبيبة و إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الـكفـاح **أبــي** العزيز.

كما لا أنسى أقرب الناس إلى قلبي من أصدقاء وصديقات

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينسهم قلبي.

إلى كل من عرفني وسيعر فني إن شاء الله

إلى كل من فتح هذه المذكرة وتصفح أورقها بعدي

حسنات كمال

كريم فرحات

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفي وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى ، مهداة إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى **والدتي العزيزة ووالدي العزيز** اللذان كانا عونا وسندا لي وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسوا على هذه الصورة أطال الله بعمرهما.

لكل **العائلة الكريمة** التي ساندتني إلى **رفيقة الدرب** وشريكة العمل هذا **" فرحات ".**

وشكرا

كمال

فرحات

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين تبارك وتعالى له الكمال وحده

والصلاة و السلام على سيدنا محمد نبيه و رسوله الأمين

وعلى سائر الأنبياء و المرسلين

نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الائتمان، و وافر التقدير والإحترام

إلى الأستاذ الدكتور الفاضل **" بن دياب ماسينيسا"** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه لنا من النصائح قيمة و توجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا، ومهما قلنا فلن نوفيه حقه من الشكر و الثناء، فنسال الله أن يجزيه عنا خير الجزاء وان يديم عليه نعم الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأفاضل لقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة فلهم منا أرقى عبارات الشكر و الائتمان و التقدير.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون سواء من قريب او بعيد ولو بالدعاء يظهر الغيب وبورك فيهم جميعا وجزآهم الله عنا الجزاء الأوفى ،والله المسؤول أن ينفع بهذا العمل على قدر العناء فيه.

قائمة المختصرات

أولا - اللغة العربية :

ق: قانون.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ج.ر: الجريدة الرسمية .

د.س.ن: دون سنة النشر .

د.م.ن : دون مكان النشر .

د.ط : دون طبعة .

ط : طبعة .

ص: صفحة .

ص.ص : الصفحة إلى الصفحة .

ثانيا- اللغة الفرنسية

p: Page.

Ed:Edition.

N : Numéro.

مقدمة

إذا كان قانون العقوبات يتضمن تحديد الجريمة وما يقدر لها من عقوبات،فإن قانون الإجراءات الجزائية يعدّ أداة لتطبيق القواعد القانونية الموضوعية التي يتضمنها قانون العقوبات ويسمح بإعداد القضية لتكون قابلة للفصل فيها،يضاف إلى ذلك أن الإجراءات الجزائية شديدة الصلة بالموضوعات المتعلقة بالحريات الفردية، وموضوع ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي و المحاكمة،وهذه الموضوعات لابد من بحثها للتعرف على الضمانات القانونية التي يتمتع بها أفضل وأكرم مخلوقات الله ألا وهو الإنسان عند التحقيق معه عن جريمة إتهم بإرتكابها.

ومن المعلوم أن إجراء التحقيق خطير،ولعل من أخطر مافيه أنه قد تعثر به بعض العلل أو العيوب مما يؤدي إلى ظلم البريئ،لذا يجب أن تحاط الحقوق الأساسية بسياج من الضمانات،يضمن الموازنة بين مصالح الفرد وبين مصلحة الكيان الاجتماعي التي هي الحفاظ على القيمة الأساسية،إذ أننا نعتقد إعتقادا راسخا بإن سعادة المجتمع تمر حتما على تأمين حرمة أفراده وصيانة حقوقهم،وهذا ما تهدف إليه السياسة الجنائية الحديثة ويقره المنطق الذي يقضي بأن العدالة إذا ما كانت تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة فإنها تقتضي كذلك الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم،وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه.

إلى جانب الضمانات التي قررها الدستور والمواثيق الدولية وكذلك قانون الإجراءات الجزائية للمتهم،إلا أنها ليست مطلقة من كل قيد إذ لابد من وجود توازن بين حماية الحقوق و الحريات من ناحية،وما تقتضيه المصلحة العامة من ناحية أخرى في الإيطار الذي رسمه الدستور و القانون.

إذا سلمنا بأن قرينة البراءة ستظل تلازم المتهم ويبقى بريئا حتى إثبات إدانته بحكم قضائي بات من جهة قضائية نظامية محايدة وعادلة،حيث أن هذا المبدأ القانوني الثابت في التعامل مع المتهم بارتكاب فعل غير مشروع يقدر ضمانات هامة للمتهم أثناء مجريات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها وأن الدولة تستطيع بأجهزتها المختلفة أن تمارس سلطتها في الحبس و القبض والتفتيش والضبط وتنفيذ العقاب،لكن تحت ضوابط وقيود تضعه في إيطار المشروعية

الإنسانية ومن الناجية الأخرى لا يجوز المساس بحريات الأفراد وحقوقهم الأصلية التي كفلها الدستور إلا بالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة.

إن أهمية دراسة موضوع ضمانات المتهم يمكن أن تبرز بشكل واضح إذا ماعلمنا بأن هذه الضمانات هي التعبير عن قوة القانون في مقاومة إنحراف الأجهزة القضائية وشبه القضائية عن مسار العدالة،و بها تتأكد سيادة القانون بالرغبة في إلتزام لأجهزة القضائية بحدود القانون،تترجمها الضمانات القانونية المقدرة للأفراد لتكون سلاحا في يدهم،أي في يد الأفراد وبديلا سليما لمقاومة إنحراف تلك الأجهزة عن طريق ما يقرره القانون من بطلان الإجراءات وما يخوله من سبيل للطعن في أحكام القضاء،وإسهام تلك الضمانات في توفير المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من التهم الموجهة إليه ،إلى دور الضمانات في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة مع إحترام حرية الإنسان وصون كرامته.

أما الدافع لإختيار هذا الموضوع هو إعتباره من الموضوعات ذات صلة الوثيقة بحقوق الإنسان،تلك الحقوق التي أبت البشرية جمعاء على صيانتها،فالمسيرة الطويلة التي شقتها الإعلانات الدولية للحقوق و الحريات الفردية،وما إستلزمته من تضحيات في مواجهة السلطة و القمع اللذان تذرع بهما الحكام من أجل المحافظة على الأمن ومصلحة الجماعة المزعومة والتي كان من نتائجها التضحية بمبادئ جوهرية للحرية الشخصية،الشيئ الذي يضطرنا اليوم ليس للإعتراف بهذا النوع من الحقوق،ولكن إلى بذل نظير مابذل من تلك التضحيات لصيانتها عن كل ماقد يشوبها أو يهدد صفوها،ولا أجل مثلا من تلك المواقف الخطيرة التي قد يتعرض لها أي منا أمام جهة قضائية نتيجة خطأ قضائي مقصود أو غير مقصود،سواءا نتيجة شكوى كاذبة أو خبرة قاصرة أو محاضر مشبوهة أو إكراه أو نتيجة قرارات متسرعة ومرتجلة.

وهكذا تطرح هذه الإحتمالات الخطيرة التي لايجوز لأحد منا أن يظن أنه في منأى عنها،والتساؤل **هل وفق المشرع في تقرير الحماية القانونية للمتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة؟**

ولـــقد إرتأينا إلى تقسيم البحث إلى ضمانات المتهم على إجراءات التحقيق الإبتدائي وكذلك الضمانات أثناء المحاكمة،كون أن الأولى كثيرا ماتمس حريات الأفراد وحرمة مساكنها،أما الثانية فهي المرحلة الأخيرة التي تحدد مصير المتهم،سواءا بالإدانة أو البراءة،لذا سميت بمرحلة التحقيق النهائي.

وبـــنـــاءا على ذلك سوف نقسم هذه المذكرة إلى فصلين، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي (**الفصل الأول**)،ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي

إحتلت الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي مكان ألصدارة باعتبارها أول الإجراءات الجزائية التي تمارس بصدد الجريمة المرتكبة واثبات فعل الفاعل ،أو نفي الفعل عنه وفق ظروف القضية المبحوثة وملابساتها .

وما يزيد من أهمية هذه الإجراءات، أنها على تماس مباشر ودائم مع حقوق ألأشخاص وحرياتهم ، مما حدا بالمشرع الى تنظيم هذه الإجراءات في نصوص قانونية ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أحاط المشرع هذه الإجراءات بضمانات وضوابط وقيود تزيد من فاعليتها، وتؤدي بالنتيجة الى الكشف السريع عن الجريمة المرتكبة، دون أن تعطي المجال للقائمين بالتحقيق من المباشرة بالإجراءات التحقيقية والوصول الى النتائج بشكل اجتهادي أو وفق رغبة القائم بالتحقيق .

وبذلك يعد تنظيم الإجراءات الجزائية بشكل عام والتحقيقية بشكل خاص هو نوع من التنسيق بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكبي الجرائم، وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية في الحرية والطمأنينة وحرية المسكن ، وهذا يعني انه إذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة وشركاءه ، فأنها في الوقت نفسه تقتضي الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم ، وكذلك تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، ووفقا لهذا فان المساس بهذه الحريات والحقوق دون مبرر كاف يشكل اعتداءا صارخا على هذه الحقوق.

وللفصل أكثر في موضوع ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي إرتئينا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى شطرين، حيث نتناول الضمانات المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق (**المبحث الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى ضمانات المتهم أمام غرفة الإتهام(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الضمانات المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، أي هو أحد قضاة الحكم أصلا وهو بذلك يجمع بين صفتين متلازمتين ، فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية، من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، ومن جهة ثانية، فهو قاضي يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها.

تطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لنظام قضاة التحقيق، في الكتاب الأول، الباب الأول، الفصل الثاني، وهو ما نصت عليه المادة 38 من ق.إ.ج/1 " **تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري.....**"[1]

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق طلب إفتتاحي أو بناءا على شكوي مصحوبة بإدعاء مدني،ومهم تكن الطريقة المهم الوصول إلى الحقيقة باتخاذ مختلف إجراءات التحقيق[2]، لكن دون المساس بحقوق المتهم والضمانات المقررة له قانونا سواءا من خلال المبادئ المتعلقة باجراءات المتابعة أثناء التحقيق، (**المطلب الأول**)،أو تلك المقترنة بالبحث وجمع الأدلة و الأوامر القضائية (**المطلب الثاني**).

---

[1]– المادة 38 من الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج. ، عدد48، صادر في 11 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2]– الشافعي أحمد،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية،دراسة مقارنة،ط2،دار هومة،2005،ص 17.

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بمبادئ إجراءات التحقيق

لما إعتبرنا أن قانون الإجراءات الجزائية يبين حدود اختصاص كل جهاز من شرطة قضائية ونيابة عامة وقضاة تحقيق، ويضع قيودا على الحريات الفردية في سبيل تسهيل تلك الأجهزة، والفصل في مدى توافر حق الدولة في العقاب في الدعوى المعروضة.

فهذه القيود على الحريات الفردية تعتبر أيضا ضمانات من تعسف السلطة القائمة على التطبيق بصفة عامة في ممارستها للإجراءات المقررة قانونا، بالإضافة إلى هذا فإن تولي قاضي التحقيق مهمة التحقيق يعتبر الفردية لما يتمتع به قاضي من استقلالية وعدم خضوعه لأية جهة مباشرة وظيفته القضائية وحمايته من الضغوطات مهما كان نوعها.

وبالتالي فإن دراسة الضمانات المتعلقة بإجراءات التحقيق تقتضي التطرق إلى السلطة القائمة بالتحقيق(**الفرع الأول**)، لنعرج بعد ذلك خصائص إجراءات التحقيق(**الفرع الثاني**)، التي تعتبر بدّ ذاتها ضمانة إجرائية للمتهم.

الفرع الأول

السلطة القائمة بالتحقيق

تتجسد ضمانات التحقيق في حصر سلطة التحقيق في يد هيئة مخولة قانونا بذلك،وهذه الأخيرة لابد من أن تتميز بخصوصيات وصفات خاصة وبرجوع إلى نص المادة 38 من ق.إ.ج يناط التحقيق الإبتدائي لقاضي التحقيق.[1].

وقد كان قاضي تحقيق قبل صدور قانون 2001/06/26 يعين بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وبعد تعديل القانون،أصبح قاضي التحقيق يعين بموجب مرسوم

[1] – بوسقيعة أحسن،التحقيق القضائي،دار هومة، د.ط، الجزائر،2006،ص 16.

رئاسي،أما بموجب قانون 22/06 ي فإنه تم بتعيين قاضي تحقيق بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

أولا: إستقلالية قاضي التحقيق

لتوصيل إلى حسم مسألة الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق يجب أن نتطرق إلى موقف الفقه من مبدئي الفصل و الجمع، ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري.

1)موقف الفقه من الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق

هناك طائفتين،فهناك من يؤدي مبدأ الجمع بين الوظيفتين على أن يكون هناك حياد لأن النيابة العامة وظيفتها تطبيق القانون[1]،وهناك من يعارض ذلك ويؤدي مبدأ الفصل .

- **الإتجاه الأول:** يؤيد مبدأ الجمع كونه لا يخل بمبدأ حياد سلطة التحقيق بل سيعمل على تبسيط الإجراءات ويسرع فيها ويزيد من فعيليتها،فلا خوف على حقوق المتهم من الضياع.[2]

ويرى بعض مؤيدي هذا الرأي من المستحسن الجمع بين سلطتي التحقيق و الإتهام في يد واحدة كون أن المتهم له حق الدفاع عن نفسه وسماع الشهود،وتتخذ باقي إجراءات الإثبات[3]،أما الإنتقادات الموجه له أنها تحرم المتهم من تجنب بعض الأخطاء أثناء التحقيق التي يرتكبها رجال النيابة وينتظر المحاكمة لعرض تظلّماته[4].

---

(1) – تنص المادة 29 من ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون" **أنظر الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.**

(2)– عبد الستار فوزية،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار النهضة العربية،القاهرة،1986،ص 322.

(3)– بشيت خوين حسن، ضمانات المتهم في الدعوي الجزائية، الجزء الأول، د.ط،دار النشر و التوزيع،عمان،1998،ص 58.

(4)– مرجع نفسه،ص 58.

- **الإتجاه الثاني:**ينادي هذا الإتجاه بالفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق لعدة حجج منها من إختلف بين السلطتين،كون أن سلطة الإتهام قد يدفعها إلى إحالة المتهم للمحاكمة بمجرد توفر ادلة ضده،فالتحقيق يتطلب ثقافة خاصة ومعرفة واسعة بالقوانين و العلوم الاجتماعية و النفسية[1].

كما أن الجمع بين الوظيفتين يخشى في حالة إذا أخطأت النيابة في الإتهام أن تستمر على هذا الخطأ أثناء التحقيق فتضيع محاكم الحرية[2].

2)موقف التشريع الجزائري من مبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق

أقرت تشريعات كثيرة الفصل بين الوظيفتين أي الإتهام و التحقيق،ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري،لذا أخذ بمبدأ بين الوظيفتين لما بينهما من التعارض،فمنح سلطة الإتهام لنيابة العامة طبقا لنص المادة 29 من ق.إ.ج بينما أناط وظيفة التحقيق الإبتدائي لقاضي التحقيق حسب نص المادة 38 من ق.إ.ج [3].

إلا أنه يلاحظ أن قانون إجراءات الجزائية أكد على مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و سلطة التحقيق،فإنه لم يمنع من تحويل سلطة الإتهام بعض إجراءات التحقيق، فوكيل الجمهورية يقوم باستجواب الشخص بحضور محاميه إن وجد ذلك في حالة جناية أو المنحة المتلبس بها[4] هذا بموجب أحكام المادة 58 من ق.إ.ج[5].

---

[1] – حسن صادق المرصفاوي،المرصفاوي في المحقق المبادئ،ط21،منشأة المعارف،إسكندرية،1990،ص 405.

[2] – هلالي عبد الإلاه أحمد، الإتهام المشرع في مرحلة التحقيق الإبتدائي،دار النهضة العربية،القاهرة،1993،ص 88.

[3] – ويقصد به التحقيق على ماورد في النسخة الفرنسية للمادة le juje dinstruction est procédereaux information **أنظر الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.**

[4]–الشلقاني أحمد شوقي،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص 215.

[5] – المادة 58 من الأمر 66–155، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

ثانيا:صفات المحقق

نظرا لأهمية التحقيق الإبتدائي فإنه إشترط في الشخص القائم بالتحقيق عدة صفات خاصة[1]،فبالرغم من أن التشريعات الإجرائية لم تبين المواهب و الصفات الشخصية التي يجب توافرها في قاضي التحقيق مكتفية بتحديد صلاحيته وسلطاته القانونية [2]،ونظرا للدور الذي يلعبه قاضي التحقيق،فقد أجمع رجال القانون على عديد الصفات،و التي سوف نعرضها كمايلي:

1)الإيمان بضرورة التحقيق

إن الشرط الأساسي لنجاح المحقق في أداء مهامه إقتناعه بضرورة التحقيق وإعتقاده الراسخ بأن إجراءات المتخذة ضد المتهمين هو الكشف عن الحقيقة[3].

2)الثقافة القانونية والعامة

يكون قاضي التحقيق ملما بالقواعد النظرية والتطبيقية الإجراءات الجزائية وله مؤهلات الكافية في القانون الجنائي العام والخاص حتى يتمكن من تحديد مسؤولية الجاني وتكييف الوقائع المنسوبة إليه،وحسب المادة 13 من قانون الأساس للقضاء في المادة 13 التي تنص " **يجب على القاضي أن يحسن مداركة العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني ويتجلى بالمواظبة خلال التكوين**"[4].

---

[1]– يقصد بالصفات الخاصة التي تتوافر في القائم بالتحقيق،ذلك الجانب من أخلاقه وطباعه وتصرفاته المتمثلة بالمهمة الملقاة على عاتقه ومن ثم يخرج كل ما يتعلق بالصفات العادية، أنظر **عبد الفتاح مراد،التحقيق الجنائي التطبيقي، د.د.ن، د.ط، مصر،1995،ص 52.**

[2]– عبد الفتاح موراد،مرجع سابق،ص 63.

[3]– بغدادي جيلالي، التحقيق،دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،الديوان الزطني للأشغال التربوية، الجزائر، د.س.ن،ص 499.

[4]– المادة 13 القانون العضوي رقم 11–04، المؤرخ في 2004/12/06 التضمن القانون الأساسي للقضاء ،ج.ر.ج.ج عدد 57 الصادر في ،2004/12/8.

3)الإلهام ببعض العلوم الحديثة

لا تتوقف مهمة قاضي التحقيق على إستخلاص الوقائع وإنما إلى ضرورة الإحاطة بشخصية المتهم،ومعرفة سبب ارتكاب الجريمة وتلك العناصر التي لايمكن تحديدها إلا بواسطة الطرق و الأساليب العلمية الحديثة،و العلوم أخرى مثل علم طبائع المجرم وعلم الاجتماع الجنائي[1].

4)السرعة في الإنجاز وقوة الملاحظة

لابد من توفر في المحقق قوة الملاحظة،وأن يتسم عمله بالدقة و الترتيب والسرعة في إنجاز،فعليه أن ينتقل فورا إلى مكان الجناية عند إخطاره بوقوعها،وعلى المحقق أن يكون يقظا لعل مايراه ويدور حوله وأن يراعي الدقة و الترتيب في أعماله[2].

5)التحلي بالأخلاق الحميدة والهدوء

على المحقق كغيره من القضاة أن يتصف بالأخلاق الحميدة و أن يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن له إستقلاليته وحياده،المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء[3]،فالقانون يستلزم من قاضي التحقيق أن يكون محايدا ويتذكر قاعد التي تقضي بأن الأصل في المتهم البراءة، وأن الشك يفسر لصالحه[4].

---

[1]– الشواربي عبد الحميد،ضمانات المتهم،منشأة المعارف، د.ط،إسكندرية،1993،ص 132.

[2]– عبد الفتاح مراد،مرجع سابق،ص 52.

[3]– المادة 71 من القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء مرجع سابق.

[4]– حسن صادق المرصفاوي،مرجع سابق،ص 32.

الفرع الثاني

خصائص إجراءات التحقيق

يتميز التحقيق الإبتدائي بمجموعة من المميزات قدّ تميزه عن بعض المصلحات المشابهة له في قانون الإجراءات الجزائية، ناهيك عن كونها من الضمانات المقررة للمتهم في هذه المرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية.

أولا:سرية التحقيق الإبتدائي

درّجت التشريعات الإجرائية على الأخذ بمبدأ سرية[1]،التحقيق الإبتدائي لما يحمله من ضمانات للمتهم،من حيث أنه يصون سمعته ويحفظ حقوقه من أي نشر أخبار من قبل الإعلام،وكما هو معلوم أن توجيه الإتهام ليس بالضرورة أنه هو مرتكب الجريمة عملا بقاعدة أن كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[2] .

فمرحلة التحقيق القصد من ورائها الوصول إلى الحقيقة،ومن ثم فإنه بهذه السرية تجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمة الرأي العام مادام أنه لم تثبت إدانته بعد[3]، وتنص المادة 11 من ق.إ.ج[4]، على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وتنتهي السرية عادة بعد إنتهاء التحقيق و التصرف فيه مالم تقرر جهات الحكم سرية الجلسات لوجود خطر على النظام العام أو الأداب العامة، طبقا للمواد 285 و 342 و 430 ق.إ.ج أو إذا كان الامر يتعلق بالأحداث و بالتالي القاعدة العامة أن التحقيق يقع بحضور

---

[1]– بغدادي جيلالي،مرجع سابق،ص 64.

[2]– بارش سليمان،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الشهاب،1986،ص 167.

[3]– محدة محمد،ضمانات المتهم أثناء التحقيق،ج3، د.ط،دار الهدى عين مليلة،الجزائر،1992،ص122.

[4]– المادة 11 من الأمر 66–155، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

الخصوم ومحاميهم دون غيرهم من الجمهور، وتفاديا لذلك ألزمت المادة 2/11 من ق.إ.ج المساهمين في التحقيق بكتمان السر المهني و إلا عوقبوا بتهمة إفشاء الأسرار المهنية[1].

تعتبر السرية التي نص عليها المشرع الجزائري ليست مطلقة بل هي موجهة للجمهور ،وهذا يعني أن التحقيق الإبتدائي يكون عليه بالنسبة للخصوم في الدعوى،إن المادة 106 من ق.إ.ج تجيز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهمين ومواجهتهم،كما تجيز المادة 102 من ق.إ.ج للمتهم بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بكل حرية ووضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب ب 24 ساعة الأقل (105 من ق.إ.ج)[2] ،وعليه يبعث في شعور المتهم بالط مأنينة في حالة حضور إجراءات التحقيق ودفاع عن نفسه[3].

ثانيا:سرعة إجراءات التحقيق

لضمان صيانة حقوق المتهم تقتضي بعض التشريعات وجوب الإسراع في إجراء التحقيق الإبتدائي لما لها من فوائد كثيرة منها ، إذا كان المتهم بريئا فسرعة إجراء التحقيق تجنبه المكوث مطولا في قفص الإتهام، لأنه إذا إستغرقت إجراءات التحقيق وقتا طويلا سوف يضار المتهم خاصة إذا كان بريئ [4]، وعليه فإن سرعة التحقيق تكشف أمور لها علاقة بالجريمة مثل مكان مرور المتهم والأشياء التي قام بها لحظة وقوع الجريمة فلو فات الزمن أدى إلى نسيان المتهم ذلك[5].

---

[1]–الشلقاني أحمد شوقي،مرجع سابق،ص296.

[2]– المواد 102–105–106، من الأمر 66–155،المتضمن ق.إ.ج. مرجع سابق.

[3]– بشيت خوني حسن،مرجع سابق،ص88.

[4]– محدة محمد،مرجع سابق،ص 77.

[5]– هلالي عبد الاله أحمد،مرجع سابق،ص 77.

ثالثا: تدوين التحقيق

تقضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بوجوب تدوين التحقيق وذلك حتى يكون حجة على الكافة فيما أثبته،وحتى تكون إجرائاته أساسا صالحا لما قد يبني عليها من نتائج حتى يستطيع الخصوم الرجوع إلى ماجرى فيه ليبني دفاع كل طرف على أساسه[1]،ويقصد بالتدوين إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لانها تمثل السند الدال على حصولها،و بالتالي فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة هو مالم يكتب لم يحصل [2].

بالنتيجة يمكن للمتهم بعدم الإعتراف بالتحقيق غير المكتوب وعدم الإعتماد نتائجه[3]،وفضلا عن ذلك فإن تدوين التحقيق الإبتدائي يمكن أن يشكل ضمانة مهمة لحق المتهم في الدفاع،فمن خلال التدوين يستطيع محامي المتهم إطلاع على محاضر الإجراءات و الشهادات المقدمة ضد موكله[4].

الجدير بالذكر أن التدوين من ضمانات المتهم،تمكين هذا الأخير من مراقبة أعمال التحقيق،حيث يمكن له أن يحتج بما جرى خلالها ويستنبط مايتراءئ له من نتائج وهذا يعني أن لا يغفل قاضي تحقيق بعض أقوال التي سمعها وإنما عليه تدوينها كما سمعت من فم المتهم[5].

ومما يزيد في ضمانات تدوين التحقيق الإبتدائي بالنسبة للمتهم ما نصت عليه المادة 95 من ق.إ.ج، [6]حول عدم تحشير بين السطور وتفادي الشطب مع توقيع على المحضر،وقد أكدت أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها،في هذا الصدد "**كما كانت ورقة الأسئلة هي مصدر الحكم في الدعوى العمومية فإن المصادقة على كل حشو أو تشطيب فيها يعتبر إجراء جوهريا**

---

(1) – عبد الفتاح مراد،مرجع سابق،ص75.

(2) –أحمد فتحي سرور،أصول قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،1965،ص 570.

(3) –رؤوف عبيد،مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري،ط9،دار الفكر العربي،القاهرة،1973،ص 345.

(4) – محدة محمد،مرجع سابق،ص 266.

(5) –بشيت خون حسن،مرجع سابق،ص 96.

(6) – المادة 95 من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

ولازما لإثبات صحتها،لذلك كان الإغفال عنه يترتب البطلان،كما قضت المحكمة العليا بأن الحشو أو التشطيب الواردة في وثيقة أساسية و المتعلق ببيان جوهري يترتب عليه البطلان إذا لم تقع المصادقة عليه من رئيس"[1].

المطلب الثاني

ضمانات المتعلقة بتقيد سلطات قاضي التحقيق

بعد إخطار قاضي التحقيق بموجب طلب إفتتاحي للتحقيق من طرف النيابة أو بعد إيداع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف المتضرر من جريمة ما ،واستطلاع رأي النيابة فيها،يضع يده على الدعوى العمومية بصورة عينية موضوعية وليس بصورة شخصية، أي يتناول بتحقيقه فعلا أو واقعة ليعطيها الوصف القانوني المناسب دون تقيد بالوصف الذي وضعه وكيل الجمهورية أو الوصف المقدم من قبل المدعي المدني[2].

وعليه فهذه المرحلة الإجرائية تتسم ببعض الضمانات التي وضعها المشرع تجسيد لقرينة البراءة بشكل عام، والتي تتعلق أساسا في تقيد من سلطات قاضي التحقيق إما في ما يخص جمع الأدلة والبحث عنها(**الفرع الأول**)أو في إصدار الأوامر القضائية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تقيد سلطات قاضي التحقيق في البحث وجمع الأدلة

منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة في ما يخص جمع الأدلة أو البحث عنها على حدّ سواء، إلا أن هذه السلطات قد تستعمل بشكل تعسفي مما يشكل إعتداء على قرينة

---

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية تحت رقم 51788،صادر بتاريخ2010/05/08، الغرفة الجزائية،مجلة قضائية،عدد1، لسنة 2012.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 21533،المصادر بتاريخ1990/01/08، الغرفة الجزائية،المجلة القضائية،عدد الاول بسنة 1993،ص 264.

البراءة، لهذا أحاط المشرع الجزائري هذه السلطات بمجموعة من القيود والتي تعتبر بحّد ذاتها ضمانات للمتهم في هذه المرحلة الإجرائية.

أولا: ضمانات المتهم في الإستجواب

حرصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]وكذلك المادة 3/14(ا) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[2] على النص على ابلاغ المتهم فورا وبالتفصيل و بللغة المفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه،وبحقه في سماع أقواله،إذ أنه إبتداء من اللحظة التي يوجه فيها الإتهام إلى شخص معين يصبح في حقه أن يقدم تفسيرات بالنسبة للإتهامات الموجهة إليه،ومن هنا كانت حاجة المتهم إلى الاستجواب،والتي أصبحت الغاية منه لم تعد قاصرة في جمع الأدلة،بل أصبح وسيلة دفاع رئيسية للمتهم تتيح له فرصة التدخل لمناقشة الإدعاءات المقامة ضده[3].

وعند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق بعد إحالته،عليه ويتم إستجوابه وفقا لمقتضيات المادة 100 من ق.إ.ج، ويعتبر هذا الإجراء في الواقع الأمر سؤالا للمتهم و ليس إستجوابا لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب أليه دون مناقشته[4].

---

[1] – المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر يوم 10-12-1948، إنضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 64 لسنة 1963 ، نقلا عن الرابط التالي:
https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pd تم الإطلاع عليه في 2022/06/01 على 14:00.

[2] –المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16-05-1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادر في 26-02-1997. نقلا عن الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html تم الإطلاع عليه في 2022/04/25 على 15:00.

[3] – الشافعي محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،مكتبة الجلاء الجديجة، بالمنصورة،د.س.ن ،ص 302.

[4] – بوسقيعة أحسن،مرجع سابق،ص 68.

وقد أوردت المادة 100 من ق.إ.ج [1]إجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان وتتمثل فيما يلي:

1)إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه

تنص المادة 100 من ق.إ.ج أنه على قاضي التحقيق حين مثول المتهم أول مرة بعد التحقيق من هويته، أن يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه والتكييف القانوني لها و النصوص القانونية المعاتب عليها، ومخالفة هذا الإجراء يترتب عنه بطلان محضر الإستجواب عند الحضور الأول،وتتجلى أهمية إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة قبله في كونها من الأمور الضرورية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال وإعترافات فما بعد،فضلا عن أنها تمكن المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة المحامي.

2)تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت

بعد التأكد من هوية المتهم و إحاطته علما وصراحة كل واقعة من الوقائع المنسوب إليه ودائما طبقا للمادة 100 من ق.إ.ج ،يجب على قاضي تحقيق تنبيهيه إلى أنه حّر في عدم إدلاء بأي تصريح وله حق الإمتناع عن الكلام بالصمت[2].

والعبرة في هذا الضمان هو جعل إرادة المتهم جرة خالية من أي تأثير،لأن الذي يهم المحقق هو قول الحق والوصول إليه،دون تعذيب وإكراه فقد نص المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما سنة 1953 بأنه "**لا يضار المتهم عن المحاكمة وولا يجوز التحايل و إستخدام العنف للحصول على الاعتراف**"[3].

---

[1]– المادة 100 من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع السابق.

[2]– أوهايبية عبد الله،شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزائر (التحري و التحقيق)،ط3،دار هومة،الطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2012،ص 356.

[3]–محدة مجمد،مرجع سابق،ص 121.

فكل ما ذكر أعلاه يتعلق بضمانات المتهم في الإستجواب،عند حضور الأول أما في الإستجواب في الموضوع،فالمشرع أحاطه بضمانات أخرى كون دور قاضي تحقيق يظهر بصفته إيجابية عكس عند حضور المتهم في أول مرة يكون دور سلبي ،فقاضي تحقيق يطرح أسئلة دقيقة حول الوقائع المنسوبة إلى المتهم ومواجهته بأدلة القائمة ضده ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها وهو إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو لمرة واحدة أثناء التحقيق[1]،فلا يمكن إحالة أي شخص قبل توجيه الإتهام إليه وسماعه أو إستدعائه قانونا وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في عدة قرارتها بتاريخ 1987/104/07 و 1989/01/30 ببطلان إحالة المتهم أمام الجهة القضائية للحكم إذا لم يكن قد إستوجب في الموضوع[2]، وقد قرر المشرع للمتهم أثناء الإستجواب في الموضوع عدة ضمانات منها:

3)-حضور المحامي عند الإستجواب

يعتبر حضور المحامي من الإجراءات الجوهرية سواء في الجنايات أو الجنح عكس قانون المصري الذي حصرها في الجنايات فقط،كما أنه لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محامي ويكون باستدعاء بكتاب موصى عليه يرسل إليه على الأقل قبل 48 ساعة من إستجواب المتهم، بموجب أحكام نص المادة 105 من ق.إ.

أ-حق المتهم في الإتصال بمحاميه

وحسب نص المادة 102 من ق.إ.ج فإن إتصال المتهم بمحاميه قصدت المتهم المحبوس ، لان المتهم الطليق ليس بحاجة لهذا الضمان طالما يتمتع بالحرية.

---

[1]-بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق،ص 72.

[2]- الشافعي أحمد، مرجع سابق،ص 70

ب- حق المتهم في مراسلة محاميه

يحق للمتهم مراسلة محاميه رغم أن ق.إ.ج لم يتعرض لهذه المسألة ولكن بالرجوع إلى المادة 65 من أمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون يمنع على رئيس المؤسسة العقابية مراقبة المراسلات المغلقة التي يتم بين المحامي وموكليه[1]

ج-حق المحامي في الإطلاع على ملف الإجراءات

فالإطلاع على ملف الإجراءات يمّكن المحامي من تحضير أوجه دفاعه عن موكله وإعداد الأسئلة المناسبة التي تخدم المتهم ،والدفوع التي قد يتمسك بها،وقد أقر المشرع بموجب قانون 24/90 المؤرخ في 1930/08/16 المعدل و المتمم قانون إجراءات الجزائية إلزام قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضح خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف[2].

تجدر الإشارة إلى أنه نفس الضمانات المقررة للمتهم عند الإستجواب في الموضوع يتمتع بها المتهم في الإستجواب الإجمالي فيجوز لقاضي التحقيق إجراءه قبل إقفال التحقيق،أما شكل الإستجواب تكون شفاهة ويتم باللغة الرسمية ،وإذا كان أصما أو أبكم يكون الإجابة بالكتابة،ويندب قاضي التحقيق مترجما في كل الحالات ،أي متهم ...أو أبكم أو أصم،أما عن محضر الإستجواب يتضمن بيانات منها تاريخ تحرير تحديد تاريخ والشهر والسنة،إسم وصفة وإختصاص المحقق،توقيع على محضر من طرف المحقق والكاتب والمتهم،ومجمل القول أن المحضر يجب أن يكون كاتبا في تأكيد أن جميع الإجراءان والشكليات الخاصة بالإستجواب قد إستوفت على الوجه القانوني المطلوب[3].

---

[1]- المادة 65 من قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد12 الصادر في 13-02-2005، معدل ومتمم بالقانون 18-01 مؤرخ في 30يناير سنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 05 الصادر في 30-01-2018.

[2]- بوسقيعة أحسن مرجع سابق،ص 75.

[3]- الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 848.

ثانيا: ضمانات المتهم في الشهادة

نظرا لأهمية الشهادة وإعتبارها من وسائل الإثبات الأساسية في الأمور الجزائية نص المشرع صراحة على إمكانية طلبها من المتهم أو محاميه، و في حالة رفض قاضي التحقيق سماع شاهد يجب عليه الأمر،وفي حالة قبول سماع الشاهد فهنا لابد على المحقق أن يحلفه اليمين،لأن من شأن اليمين أن ضع أمام ضميره وأمام الله،كما أنها تنبيه للشاهد أن ما سيدلي به قد يؤدي إلى إدانة بريئ أو إفلات المجرم من الجزاء،لذلك يمكن القول أن إشتراط أداء اليمين هو من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم،فبعد إستدعاء الشهود وقبل سماعهم يطلب قاضي تحقيق هويته مدرجة القرابة بأحد الخصوم وما إذا كان محروما من الحقوق الوطنية وسجل البيانات في المحضر على الأقل قبل إستجواب المتهم ويؤدي اليمين ويده اليمنى مرفوعة[1].

ومن بين ضمانات المتهم في الشهادة هو استماع المحقق إلى الشهود بشكل إنفرادي، وذلك حتى لا يلتقي الشهود مع بعضهم البعض ،ولا يتفقون على شهادة واحدة،وهي فرصة لقاضي التحقيق لمعرفة الحقيقة، وهذا ما نصت عليه المادة90 من ق.إ.ج[2] .

ثالثا: ضمانات المتهم في الخبرة والتفتيش

كرس المشرع كذلك للمتهم ضمانات قانونية في الخبرة والتفتيش وهذا ما سنتناوله من خلال التطرق لكل عنصر على حدّا.

---

[1]– أكدت المحكمة العيا في قرار على انه "لاحرج إذا إكتفى المحضر بالإشارة إلا أن الشهود أقسموا بالله على قول الحق" **أنظر قرار عن المحكمة العليا الجزائرية تحت رقم 39440،الصادرة بتاريخ 1985/11/26، الغرفة الجزائية،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1990،1،ص 242.**"

[2]– المادة 90 من ق إ ج "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق ويعاونه الكاتب فرادي بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم". **أنظر الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج، نرجع سابق.**

1)ضمانات المتهم في الخبرة

يقصد بالخبرة الإستشارية الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها، إلى معرفة فنية لا تتوفر لدى القاضي المحقق لذا منح القانون لكل من المتهم وباقي الخصوم الحق في طلب إجراء خبرة معنية، فيما يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق وهي ضمانة أساسية للمتهم من خلالها يؤكد دفاعه وقد يبرئ بها نفسه كحال إثبات الخبرة أن وفاة الجني عليه كانت قبل الحادثة بمدة[1]، ناهيك عن حق المتهم في إجراء خبرة طبية الطبي لمعرفة ما إذا كان المتهم مجنونا عند إرتكاب الجريمة لتحديد مسؤولية الجزائية[2].

فرض المشرع كذلك على قاضي التحقيق تسبيب قرار رفض إجراء الخبرة منعا للتعسف إضفاءً للجدية في الرفض،أما عن رد الخبراء فالمشرع نص فقط على حق الخصوم في إعلامهم بنتائج الخبرة حتى يكون مواكبا للمستجدات القضية،كماله الحق في إبداء ملاحظاته،وتقديم طلبات بإجراء خبرات أخرى تكميلية أو مضادة[3].

2)ضمانات المتهم في التفتيش

يقصد بالتفتيش "**كل بحث عادي ينفذ في مكان ما سواءا كان مسكون أو غير مسكون بغرض إيجاد أشياء، أو أثار تتعلق بالجريمة**" وحسب المادة 81 من ق.إ.ج ،[4]يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء، أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة،أما عن ضمانات فلا بد أن يكون التفتيش بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة،ولا

---

[1]– محدة محمد، مرجع سابق،ص 374.

[2]– قرار المحكمة العليا الجزائرية تحت رقم 41022 ، صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1985/01/15،مجلة قضائية،عدد 1،لسنة1989،ص 562.

[3]– أكدت المحكمة العليا أنه " لا يسوغ للقاضي تعليل نسبة الحجز عن العمل المحدد من طرف الطبيب الشرعي إلا بواسطة خبرة مضادة". **قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية رقم 28312 ، صادر بتاريخ 1993/5/11،القسم الثاني للغرفة المدنية، المجلة القضائية، لسنة 1993.**

[4] – المادة 81 من الأمر 66–155، المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.

يكون إلا بعد وقوع الفعل الذي يعد جريمة في نظر القانون،أما عن شروط التفتيش فقد أحالت المادة 82 من ق.إ.ج إلى تطبيق الشروط المنصوص عليها في المواد 45 إلى 47 من نفس القانون المتعلقة بتفتيش المساكن في مرحلة جمع الإستدلالات أمام الضبطية القضائية[1].

الفرع الثاني

التقيد من سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

لما إعتبرنا أن أوامر قاضي التحقيق قدّ تشكل في بعض الحالات إعتداء على حرية الأشخاص وحرمت حياتهم الخاصة فقد أحاط المشرع هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات القانونية التي سوف يتم إبرازها في هذا الفرع.

أولا: الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الأوامر القسرية

قد يتطلب التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق المختص إتخاذ قرارات قسرية لضبط و إحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية، وإن إصدار الأوامر القسرية بعد من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تتضمنه من إنتهاكات للحرية الفردية [2]،فإن المشرع قام بتعدادها وذكر أنواعها، ووضع ضمانات يتمتع بها المتهم وفي مواجهتها وتتمثل هذه الأوامر بإحضار المتهم الأمر بالقبض و أمر إيداع المتهم في الحبس المؤقت وسنتعرض لهذه الأوامر بشيء من التفصيل كما يلي:

---

[1] – بوسقيعة أحسن،مرجع سابق،ص 87.

[2] – مرجع نفسه،ص 97.

1)الأمر بالإحضار

عرف المشرع الجزائري الأمر بالإحضار المتهم على عداد نظيره الفرنسي[1]،وذلك في المادة 1/110 من ق.إ.ج ج بقوله " **الأمر بالإحضار هو ذلك الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم و مثوله أمام على الفور**"[2]، لذلك فالأمر بالإحضار هو من إجراءات التحقيق بأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر سواء تعلق الأمر بجنحة أو جناية [3].

كفل المشرع الجزائري حرية وحقوق المتهم الذي يضبط بناء على أمر إحضار أمام قاضي التحقيق بضمانات التي تعتبر قيود يلتزم بها قاضي التحقيق مصدر الأمر،وتختلف هذه الضمانات بحسب المكان الذي يقع فيه الضبط .

فإذا ضبط المتهم بمقتضى أمر إحضار في دائرة إختصاص قاضي تحقيق مصدر الامر فإنه يساق في الحال إلى هذا الأخير أي قاضي التحقيق ليقوم باستجوابهم مستعينا بمحاميه حسب المادة 1/112 ق.إ.ج،وإن تعذر الاستجواب قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وإن تعذر فمن أي قاضي أخر الذي يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلى سبيله،ويعتبر محبوسا تعسفيا المتهم الذي ضبط بمقتضى أمر إحضار وبقي في المؤسسة العقابية أكثر من 48 ساعة دون إستجوابه[4].

---

[1] – عرف المشرع الفرنسي هذا الأمر في المادة 3/122 من ق إ ج الفرنسي نقلا عن الرابط التالي

تم الإطلاع عليه في 11-05-2022، على 23:00

http://codes.droit.org/CodV3/procedure_penale.pdf

[2] – المادة 110 من الامر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[3] –مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،د.س.ن،ص 55.

[4] – المادة 112 من لامر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

أما إذا ضبط المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق في هذه الحالة يجب أن يقتاد المتهم فورا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بدائرتها القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته، ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإجابة،ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر[1] الأمر طبقا لأحكام المادة 114 من ق.إ.ج[2].

2)الأمر بالقبض

أ- المقصود بالأمر بالقبض

يعد الأمر بالقبض من الأوامر الخطيرة التي يصدرها قاضي التحقيق أو الحكم أو غرفة الإتهام على حدّ سواء، وحسب المادة 119 ق.إ.ج [3]فإن الأمر بالقبض يؤدي إلى البحث عن المتهم ووضعه في المؤسسة العقابية ، على خلاف التشريعات العربية التي تقصر أمر بالقبض على إمكانية إستعمال القوة والعنف في مواجهة المتهم لإحضاره أمام مصدر الأمر دون وضعه في مؤسسة عقابية[4].

ب-ضمانات المتهم في مواجهة الامر بالقبض

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات المقررة للمتهم في حالة الأمر بالقبض والتي سوف نتناولها في مايلي ذكره:

- **من حيث الأشخاص اللذين لهم حق إصدار أمر بالقبض:** حسب المواد 109 من ق.إ.ج والمادة 358 من ق.إ.ج فإن قاضي تحقيق وقاضي الحكم أو غرفة الإتهام باعتبارها جهة تحقيق هم اللذين لهم الحق في إصدار أمر بالقبض[5].

---

[1]- بوسقيعة أحسن،مرجع سابق،ص 102.

[2]- المادة 114 من لامر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[3]- المادة 119 مرجع نفسه.

[4]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 93.

[5]- المواد 109-358 من لامر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

- **من حيث الوقائع المنسوبة للمتهم:**يتعين أن تكون الجريمة محل المتابعة في الأمر بالقبض جناية أو جنح المعاقب عليها بالحبس، وبالتالي فلا يجوز إصدار أمر بالقبض في جنح المعاقب عليها بالغرامة وكذلك في المخالفات وهذا المنع يعد في حد ذاته ضمانة للمتهم[1].
- **أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية:**فهنا نطبق الحالات المذكورة في الامر بالإحضار سواء ثم القبض عليه في دائرة إختصاص قاضي التحقيق أو خارج إختصاص قاضي التحقيق.
- **من حيث ضمان تنفيذ الأمر بالقبض تنفيذ صحيح:** يجب عليه إستطلاع رأي وكيل الجمهورية [2]،طبقا لأحكام المادة 2/119 ق.إ.ج حيث نصت على أنه " ... **فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمورية أن يصدره ضده أمرا بالقبض** ..."وفي إعتقادي أن المشرع أتى بهذا القيد قصد قصد المحافظة على الحريات التي كرستها الدساتير الجزائرية لا سيما الدستور 2020 في مادته 35 الذي ينص " تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات"[3].
- **من حيث إستجوال المتهم:** وبالتالي فيجب إستجواب المتهم في حالة القبض عليه خلال 48 سا،وإن تعذر طبقت أحكام 112 و113 من ق.إ.ج.
- **من حيث تبليغ الأمر بالقبض إلى المتهم:**يحصل التبليغ الأمر بالقبض وتنفيذه طبقا لأحكام المواد 110، 111و116 من ق.إ.ج المتعلقة بالأمر بالإحضار و المادة 2/119

---

[1]– محدة محمد، مرجع سابق، ص 410.

[2]– المرجع نفسه،ص 411.

[3]– المادة 35 من من الدستور دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادر بموجب مرسوم رءاسي رقم 96/438 مؤرخ في 07ديسمبر 1996,ج ر ج ج ،عدد76,المعدل بالقانون رقم 02_03 مؤرخ في 10افريل 2002, يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج عدد 25 مؤرخ في 14 افريل 2002 معدل ومتمم بقانون رقم08_19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008,ج ر ج ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر2008, يتضمن التعديل الدستوري ،معدل ومتمم بقانون رقم 16_01 ،مؤرخ في 06 مارس 2016,المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج ،عدد14 مؤرخ في 07 مارس 2016,معدل ومتمم بمريوم رءاسي رقم 20_440 ،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020,متعلق بإصدرا التعديل الدستوري ،ج ر ج ج ،عدد 82.

ق.إ.ج،و بناءا على ذلك يتم تنفيذه بمعرفة أحد الضباط أو أعوات الشرطة القضائية بعد عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه،ويجوز في حالة الإستعجال إذاعه الأمر بجميع الوسائل[1].

3) الأمر بالإيداع

أ- تحديد المقصود بالأمر بالإداع

يعتبر أمر إيداع أحد أهم الإجراءات التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات إحترام حرية الفرد ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة لإقرار سلطاتها في العقاب،وهو إجراء بغيض لان القاعدة العامة تفرض في الانسان البراءة إلى أن تثبيت إدانته بحكم بات،لكن المصلحة العامة قد تتطلب التعرض لهذه الحرية عن طريق الشخص المتهم إحتياطيا.

ويعرف أمر إيداع طبقا للمادة 1/117 ق.إ.ج[2] أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام ،وحبس المتهم ونظرا لخطورة هذا الإجراء حرية المتهم،يتعين تقيده بأكثر قدر من الضمانات، حتى لايكون توقيع هذا الإجراء بعيدا عن فكرة العدالة ومثير للإحساس بالظلم[3].

ب- ضمانات المتهم في مواجهة الأمر بالإيداع

إلى جانب توفر الشروط الشكلية لأمر بالحبس والمتمثلة في أن يكون الامر مكتوب ويحتوي كذلك على بيانات جوهرية ،مثل الهوية المتهم وتوقع القاضي الذي الذي أصدره إلى جانب ذكر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم،يتبين ما إذا كانت تلك الواقعة الإجرامية التي إرتكبها

---

[1]- سعد عبد العزيز،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1991،ص. ص 160،161.

[2]- المادة 117 من الأمر66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[3]-سرور أحمد فتحي،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، ط 6، مصر 1996، ص. ص 595،597.

المتهم مما يجوز فيها الحبس المؤقت أم لا،إلى جانب إبلاغ المتهم الصادر بحقه الأمر بأسباب حبسه فورا وهي إيجاد نوع من الإقتناع لديه بمشروعية الأمر،وأنه لم يصدر إنتقاما منه أو أكيدا له وإنما لأسباب تبرره بما يكفل رفع الإحساس بالظلم عنه[1].

على أن وسيلة هذا الإعلام هي الاستجواب،فقد إستلزمت المادة 100 من ق.إ.ج عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، أن يحيطه المحقق علما بالتهمة المنسوبة إليه والغرض من ذلك هو تمكين المتهم من إستعمال حقه في الدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة الموجودة[2].

أما عن الضمانات الموضوعية للحبس المؤقت فقد أ,ردت معظم التشريعات الإجرائية الوضعية شروط موضوعية على المحقق إحترامها و العمل طبقا لهذه الشروط حتي لايكون هناك تعسف في إستعمال هذا الإجراء،وهي تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تكفل مباشرة الحبس المؤقت في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طول إجراءات التحقيق حتى صدور حكم نهائي بات[3].

وتتمثل هذه الشروط الموضوعية فيمايلي:

- يشترط في الحبس الإحتياطي أو المؤقت أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس[4].

---

(1) –برسوم عاطف عوض،ضمانات الحبس الإحتياطي،**مجلة المحاماة**،العدد الأول و الثاني،1972–1974، ص 166.

(2) –محدة محمد،مرجع سابق،ص 432.

(3) – بوكحيل الأخضر،مرجع سابق، ص 110.

(4) – طبقا لأحكام قانون العقوبات فإن تحديد عقوبة الحبس مدتها شهرين إلى 5سنوات ماعدا الحالات التي يقدر فيها القانون حدود أخرى **أنظر المادة 05 من الأمر 66–156 المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.**

- توفر مبررات الحبس الإحتياطي المنصوصة عليها في المادة 123 ق.إ.ج [1]سواء إذا كانت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة و الحجج أو ضروري لحماية المتهم أو إذا خالف المتهم إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها[2].
- توفر دلائل قوية ومتماسكة على إتهامه بالجريمة المنسوبة إليه و المقصود بالدلائل القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه [3]،و التي يجب أن تستخرج على حد تعبير الفقيه "**ميلي**" من ملف الدعوى ذاته[4]،أما عن أمر الإيداع أن الحبس فهو إستثنائي حسب نص المادة 1/123 ق.إ.ج يفترض في طبيعته أن يكون مؤقتا[5].
- تسبيب أمر الحبس الاحتياطي أو المؤقت،فهنا يجب أن يكون الامر الصادر مسببا كونه دافعا لسلطة التحقيق في أن تتريث في إتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير و أن لا تلجاء إليه إلا بعد بنظر و إحاطة تامة لمجمل ظروف التحقيق[6]،لذا نجد قانون الإجراءات الجزائية قد نص على وجوب تمديد مدة الحبس بأمر مسبب تبعا لعناصر التحقيق،وهو بهذا يكون قد وفر ضمانة المتهم بل وجوب تحديد حد أقصى لهذاالحبس،حتى لايكون سيفا مسلطا على رقابة المتهمين وهو ما يتمشى مع طبيعته المؤقتة [7].

---

(1) – المادة 123 من الأمر 66–155، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

(2) – بوسقيعة أحسن،مرجع سابق،ص 137.

(3) – بغدادي جيلالي،مرجع سابق،ص 194.

(4) – بوكحيل الاخضر،مرجع سابق،110.

(5) – محمود نجيب حسني،الدستور و القانون الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،1992،ص 160.

(6) – خوية حسن شيت،مرجع سابق،ص 141.

(7) – عاطف عوض مرسوم،مرجع سابق،174.

ثانيا: الضمانات المقررة للمتهم في الإفراج المؤقت و الرقابة القضائية

1)الإفراج المؤقت

إذا كان الحبس المؤقت أجازه المشرع إستثناءا لمصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي أصدر هذا الامر، أن يفرج عن المتهم متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت ويكون الإفراج المؤقت وفقا للحالات التالية:

- من قاضي تحقيق تلقائيا بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية،وشرط تعهد المتهم بحضور جمع إجراءات التحقيق مجرد إستدعائه من وكيل الجمهورية في أي وقت و على قاضي التحقيق أن يثبت في الطلب خلال 48 ساعة سواءا بقبول أو الرفض.
- تقديم طلب الافراج من المتهم أو محاميه،فهنا قاضي التحقيق يعرض الطلب على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال 5 أيام،وبتثبت قاضي التحقيق في الطلب خلال 8 أيام من إرسال الملف الوكيل الجمهورية 127 ق إج ،كما يفرج عن المتهم بقوة القانون في حالة إنتهاء مدة الحبس ولا يجوز تمديد فيها أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو وقائع تشكل مخالفته[1]

2) الرقابة القضائية

إستحدث المشرع الجزائري نظام جديد يخضع له المتهم أثناء إجراءات التحقيق الإبتدائي يطلق عليه نظام الرقابة القضائية،وذلك بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 04-03-1986 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية،تأسيسا بالمشرع الإجرائي الفرنسي الذي سبق وإستحدث هذا النظام منذ سنة 1970 لوقف التعدي على حرية المتهم قبل محاكمته[2]

---

[1] – مولاي ملياني بغدادي،مرجع سابق،ص 274.

[2] -Eric Mathias,PROC2DURE Pénale, 3 émé Edition,Breal Edition,france,p 159.

يعتبر إجراء الرقابة القضائية بديل للحبس المؤقت وضمانة للمتهم باعتبار أنها تسمح للمتهم بالاستفادة من بقاءه حرا،فهي إجراء وسط بين إطلاق الحرية والحبس الإحتياطي،هدفها إعطاء المتهم أكبر قسط من الحرية بما يتلائم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام والتخفيف من مساوئ الحبس الإحتياطي [1].

أما الإلتزامات الرقابة القضائية فحددتها المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج[2] وتتمثل في مثول المتهم دوريا أمام المصالح الأمنية وتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني و الخضوع لبعض الفحوصات الطبية،وكذلك عدم مغادرة الحدود الإقليمية،عدم الذهاب إلى أماكن معنية يحددها قاضي تحقيق،والامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية وعدم الإتصال بالغير وكذلك اللامتناع عن إصدار الشيكات، ومن ثم فإن السماح للمتهم بالإستفادة من بقاءه حرا مع إخضاعه لجملة من الإلتزامات يعد ضمانة له من حيث أنه يجعله يعيش حياته بصفة عادية ويلبي حاجيته اليومية لعائلته دون عائق،عكس إذا كان المتهم محبوسا يصبح في نظر العامة مجرما حقيقيا، وبالتالي تنعدم الثقة فيه وتبقى هكذا منعدمة حتى ولو لم تثبت إدانته[3].

إن وضع المتهم تحت إلتزامات الرقابة القضائية،يجب أن يكون مسببا لتسهيل مراقبة وتقدير ما إذا كان الإجراء المزمع تعديله أو إضافته تعسفيا أم جاء موافقا لروح القانون،وحسب نص المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج بقولها "...**يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل إلتزاما من الإلتزامات**..."،ومن بين الضمانات المشروعة للمتهم في ميدان الرقابة القضائية،حقه في طلب رفع الرقابة القضائية عنه وفقا للمادة 125 مكرر 2 ق.إ.ج التي جاء فيها

---

(1) –بوكحيل الاخضر،مرجع سابق،ص 379.

(2) – المادة 125 من الأمر 66–155، المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.

(3) -Doudi-aissa,le juge D’instruction-France 1993,p171.

" **يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية**[1]**،سواءا تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية او بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية .**

ومن بين الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ميدان الرقابة القضائية أن قاضي التحقيق لايجوز له أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إلا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس حسب نص المادة 125 مكرر 1 فقرة 1 من ق.إ.ج بقولها " **يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة الأشد...**"، ومن ثم يستبعد هذا الإجراء في الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط وفي المخالفات .

وخلاصة المقول إذا كان الغرض من سن الرقابة القضائية هو الحد من الحبس فإن حراسات العملية القضائية تخبرنا عكس ذلك،حيث أصبح الحبس قاعدة في الممارسة و الرقابة القضائي إستثناءا[2].

ثالثا:الضمانات المقررة للمتهم أثناء إصدار قاضي التحقيق أوامر التصرف

1)إصدار أمر بألا وجه للمتابعة

يعتبر الأمر بالا وجه للمتابعة بمثابة حكم قضائي يؤدي إلى منع المحكمة من النظر في الدعوى العمومية،لذلك وجب على قاضي التحقيق بتشبيب الأمر تشبيبا كافيا،و الامر يمكن أن يكون كلي وقد يكون جزئي.

---

[1] – لقد ورد في النسخة من ق إ ج في نص العربي خطأ،على أن يأمر قاضي التحقيق بوضع الرقابة القضائية،و الأصح هو رفع الرقابة القضائية main levée كما جاء في النص الفرنسي، **أنظر الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.**

[2] – حوار أجرته جريدة العالم السياسي مع " أيت العربي مقران"،عضو مجلة الأمة يوم الأحد 14 شوال 1419 الموافق ل 1993/11/32.

أما في ما يخص أسباب إصدار هذا الأمر فقد تكون قانونية أو موضوعية مثل سبب الإباحة أو وجود مانع من موانع القضاء أو عدم وجود دليل، إستناد إلى أحكام المادة 163 من ق.إ.ج" **إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا،أصدر أمر بألا وجه للمتابعة**"[1]

2) إصدار أمر الإحالة

إذا كانت الواقعة تشكل مخالفة بأمر بإحالة مرتكبها على محامي المخالفات وإذا كانت جنحة بأمر بإحالة المتهم على محكمة الجنح المادة 1/164 ق.إ.ج،وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124 من أمر 15-02 المصادر في 23 يوليو 2005 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]،وإذا كان الفعل يحتمل وصفين ويمكن تصنيفه جنحة أو مخالفة فإنه يتعين على قاضي تحقيق أن يكيف الفعل بالوصف الأشد[3] طبقا للمادة 32 من ق.ع.ج[4].

3)إصدار أمر إرسال ملف الدعوى

إذا كانت الواقعة تشكل خيانة فإن قاضي التحقيق يتصرف فيها بإصدار أمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام قصد إحالة الدعوى على غرفة الإتهام بموجب المادة 1/166 ق.إ.ج، وقبل إرسال الملف فقاضي التحقيق يبلغ وكيل الجمهورية بملف الدعوى لتقديم طلباته خلال 10 أيام[5] .

---

[1] – المادة 163 من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

[2] – المواد 164-124، مرجع نفسه.

[3] – شملال علي،التحقيق و المحاكمة،دار هومة للطباعة و النشر ، الجزء الثاني، ط2، الجزائر،2016، ص 112.

[4] – الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر. ج.ج.، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[5] –المادة 166، من الامر 66-155،المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخول لقاضي تحقيق صلاحية إحالة مرتكب الجناية مباشرة على محكمة الجنايات وإنما خول هذه الصلاحية لغرفة الإتهام بعد تحقيق ثاني[1].

المبحث الثاني

الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الإتهام

ارتأى المشرع الجزائري أن لا يقتصر التحقيق على درجة واحدة،فانشأ ما يسمى غرفة الإتهام التي تقوم بدور الرقابة على إجراءات تحقيق من خلال مراقبة أعمال قاضي التحقيق و إتمام هذه الاعمال، إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي أو إعادة التحقيق في جوانب معينة من الدعوى،إضافة إلى دورها الكبير في الإشراف على إجراءات التحقيق وحسن سيرها وذلك بتصحيح ماقد يقع من مخالفات و أخطاء أثناء مباشرة تلك الإجراءات.

فغرفة الإتهام في ساحة القضاء تعتبر المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق و قضاة الحكم ما يمكن التركيز عليه في موضوعنا ،وأن إنشاء غرفة الإتهام في حد ذاته من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة المتهم كونها تهتم بمراقبة أعمال التحقيق و اعمال ضباط الشرطة القضائية واصدار القرارات بشأنها و النظر في الطعون المرفوعة إليها،وعليه فوجب علينا التطرق لتحديد المقصود بغرفة (**المطلب الأول**)، لنعرج بعد ذلك للسلطات المقررة لغرفة الإتهام كضمانة للمتهم(**المطلب الثاني**).

[1] – شملالي علي، مرجع سابق،ص 113.

المطلب الأول

تحديد المقصود بغرفة الإتهام

أعطى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة لغرفة الاتهام أكثر شرعية وحاول تنظيم عملها ومهامها ،وهذا بمقتضى القانون المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 وأكد ذلك الأمر الصادر في 1966/02/08 والمتعلق بتسيير المحاكم و المجالس القضائية ، ويظهر هذا جليا من خلال تكريس المشرع الجزائري للمواد القانونية من المادة 176 إلى غاية المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أدخل المشرع تحسينات هامة تقتضيها الحاجة وهذا بغيت إتباع الإجراءات السليمة التي تكشف عن الحقيقة بثبوت الأدلة الكافية ، وكذا ضمان حريات الأفراد و صيانتها، وحماية الحريات المدنية من كل تعسف قد يطالها من طرف أعوان الدولة والقضاء على حد سواء.

الفرع الأول

تعريف غرفة الإتهام

تكتسي غرفة الإتهام في الهيكل القضائي الجزائري أهمية خاصة وذلك نظرا للسلطات المخولة لها قانونا بموجب المواد 176 إلى 211 ق.إ.ج، [1]بحيث يوجد لكل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل، يعين رئيسها ومستشارها لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل ،وعليه يجوز أن يكون بالمجلس الواحد أكثر من غرفة إتهام إذا كانت كثافة العمل تتطلب ذلك، وأن غرفة الإتهام تشكيلتها ثلاثية،لذا قضت المحكمة العليا أن تشكيل غرفة الاتهام من النظام العام، ولما

[1] – المواد 176 إلى 211 من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

كان القرار المطعون فيه يبين أن غرفة الاتهام مكتوبة مكونة من رئيس وثلاثة مستشاريين وهو ما يخالف فاعلية العدد الفردي[1] .

ويعد إنشاء غرفة الإتهام في حد ذاته من الضمانات الأساسية التي شرع القانون لمصلحة المتهم،بحيث لايصح حرمانه من عرض قضيته عليها وفق الكيفيات القانونية،نظرا لأنها تتوفر على أهم ضمانات التقاضي،بحيث أن مهمتها تتمثل أساسا في مراقبة التحقيق الإبتدائي وأعمال الشرطة القضائية و إصدار القرارات بشأنها والنظر في الطعون المرفوعة إليها[2].

ويكتمل تشكيل الغرفة بتمثيل النيابة العامة من طرف النائب العام أو أحد مساعيه و يقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب ضبط بالمجلس،وتنعقد غرفة الإتهام إما باستدعاء من رئيسها أو إما بناءا على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفرع الثاني

كيفية إخطار غرفة الإتهام

إخطار غرفة الإتهام بالدعوى يتم بالطريق العادي و الطريق الإستثنائي والتي سوف نبين ذلك كمايلي:

أولا: الطريق العادي

يعد أساس وجود غرفة الإتهام كجهة عليا للتحقيق،هو أنها جهة تحقيق في الجنايات كدرجة ثانية، وجهة إستئناف أوامر قاضي التحقيق،فهذا الأخير عندما ينتهي من التحقيق في الجناية بأمر بإرسال الملف الدعوى إلى النائب العام لعرضه على غرفة الإتهام،كما أن جميع الأوامر الي يصدرها قاضي التحقيق خلال عملية التحقيق غالبا ماتكون محل الإستئناف من

---

[1] –قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية تحت رقم 268972 بتاريخ 2002/05/29، الغرفة الجزائية،المجلة القضائية،العدد1،لسنة 2001،ص 325.

[2] – حوار أجرته جريدة العالم السياسي، مرجع سابق، ص 22.

الأطراف أمام غرفة الاتهام ولذلك فغن الطريق العادي لإتصال غرفة الإتهام بالدعوى يتم إما بواسطة أمر إرسال ملف الدعوى،و إما بواسطة إستئناف أوامر قاضي التحقيق،وحسب المادة 166 ق.إ.ج أنه كلما إنتهى قاضي التحقيق من التحقيق في الدعوى و تبين له أن الواقعة التي حقق فيها تشكل جناية فإنه يصدر أمر بإرسال ملف الدعوى على النائب العام لعرض الملف على غرفة الإتهام باعتبار أن التحقيق الإبتدائي في الجنايات إلزامي على درجتي [1].

كما تتصل غرفة الاتهام بالدعوى عن طريق الاستئناف،فبالرجوع لأحكام المادتين 170و 171 ق.إ.ج يجوز لوكيل الجمهورية و النائب العام إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام،كما أجازت المادتين 172 و 173 ق.إ.ج لكل من المتهم و المدعي المدني أو لمحاميها إستئناف أوامر قاضي التحقيق التي تمس مصالحها[2].

ثانيا: الطريق الإستثنائي

قد تتصل غرفة الاتهام بالدعوى بالطريق غير العادي أو الاستثنائي بواسطة إخطار أو طلب كمايلي

1)طلب بطلان الإجراء المعيب

أجازت المادة 158 ق.إ.ج[3] لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية أذا تبين لهما أن هناك إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، أن يتقدم على غرفة الإتهام بطلب إبطال هذا الإجراء.

---

[1] – شملال علي،مرجع سابق،ص 139.

[2]– المواد 170 إلى 173 من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.

[3] – المادة 158 من المرجع نفسه.

2)طلب تمديد الحبس المؤقت

فقاضي التحقيق بطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس.

3)طلب الإفراج وطلب رفع الرقابة القضائية

يجب على قاضي التحقيق البث في طلب الافراج الذي تقدم به المتهم أو محاميه برفع الطلب إلى غرفة الإتهام، وهذه الأخيرة تفصل خلال 30 يوم، أما الرقابة القضائية فتأمر قاضي التحقيق برفعها من تلقاء نفسه او بطلب من المتهم أو وكيل الجمهورية، وعلى قاضي تحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب خلال 15 يوم، وإلا برفع الامر إلى غرفة الاتهام للفصل في ذلك خلال 20 يوم[1].

إلى جانب ما ذكر أعلاه فإنه يجوز للمتهم طلب إسترداد المحجوزات من قاضي التحقيق و في حالة عدم الفصل أو رفض طلبه برفع التظلم إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بموجب عريضة خلال 10 أيام، من تاريخ تبليغه قرار الرفض إلى جانب ذلك هناك أوامر ترفض إجراء خبرة، فهنا قاضي تحقيق أن يفصل في طلب الخبرة خلال 30 يوم وفي حالة عدم الفصل عكس للخصم إخطار غرفة الاتهام خلال أجل 10 أيام وغرفة الاتهام لها 30 يوم للفصل[2].

المطلب الثاني

السلطات المقررة لغرفة الإتهام كضمانة للمتهم

كرس الشرع الجزائري نظام غرفة الإتهام كدرجة ثانية في التحقيق من خلال دورها الرقابي على سلطات قاضي التحقيق، بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق،وبهذه المناسبة تمارس غرفة الاتهام على قاضي التحقيق

[1] – شملال علي، مرجع سابق،ص .ص 139،140.

[2] – بوسقيعة احسن،مرجع سابق،ص. ص 188،189.

مهمتها الرقابية كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية،[1] ناهيك عن دورها في إصدار بعض القرارات في ما يتعلق مهامها الإشرافية عن التحقيق بشكل عام .

وبالتالي فإن السلطات والصلاحيات الممنوحة لغرفة الإتهام تشكل بجدّ ذاتها ضمانات للمتهم في هذه المرحلة من الدعوى العمومية ، وللفصل أكثر في هذه النقطة إرتئينا إلى معالجة صلاحية غرفة الإتهام بالبث في الطعون وفحص مدى مشروعية الإجراءات(**الفرع الأول)**، لنعرج بعد ذلك إلى صلاحية غرفة الإتهام بالاستصدار أوامر وقرارات (**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

صلاحية البث في الطعون وفحص مدى مشروعية الإجراءات

كرس المشرع الجزائري كذلك بعض الضمانات التي تتعلق أساسا بسلطة غرفة الإتهام بالنظر في الطعون الواردة على أوامر قاضي التحقيق، وكذا فحص مدى مشروعية الإجراءات المتخذة أمامه.

أولا: صلاحية غرفة الإتهام بالبث في الطعون

يقتضي إستئناف أوامر قاضي التحقيق بالضرورة إخبار المعنيين بها ولهذا نتناول أولا تبليغ أوامر قاضي التحقيق، قبل التطرق إلى حق الأطراف بالطعن فيها أمام غرفة التهام.

1)تبليغ أوامر قاضي التحقيق

إن الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق في بداية البحث أو أثنائه أو في نهايته لا يصدرها في سرية تامة عن أطراف الدعوى وبدون إخبارهم بها، وإنما يجب عليه أن يحيطهم علما بها في الحالات وبالطرق المقررة قانونا، فالمادة 1/168 من ق.إ.ج توجب بتبليغ الأوامر القضائية[2]،إلى

---

[1]– بوسقيعة حسن،ص 183.

[2]– بغدادي جيلالي،مرجع سابق،ص 258.

كل من محامي المتهم و المدعي المدني في ظرف أربعة و عشرين ساعة،والغرض من ذلك هو تحديد تاريخ الإعلان والتحقيق من وقوعه وصحته وسريان أجله وتمكين الخصوم من الطعن بالاستئناف عند الاقتضاء،لذلك يعتبر كأن لم يكن ولم يعتد به التبليغ الذي لم يقع بصفة صحيحة وقانونية[1]،وبناءا على ذلك نجد القانون نص على وجوب إخطار المتهم بجميع الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق طبقا للمادة 3/168 ق.إ.ج [2]وعلاوة على ذلك ثمة طائفة من الأوامر تبلغ للمتهم إلا أنها لا يجوز إستئنافها،وفي الأوامر التي نصت عليها المادة 168 من ق.إ.ج مثل أمر بألاوجه للمتابعة والامر بالاحالة على محكمة الجنح أو المخالفات وأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام[3].

2)مباشرة الإستئناف

تتم الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق بواسطة الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في جميع الأوامر القضائية التي يصدرها،ويعد ذلك من أهم الضمانات المقررة للمتهم ويتم الطعن بعد إخطار أطراف الدعوى بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بالطرق القانونية أي بعد عملية التبليغ الذي يكون في ظرف 24 ساعة، والأصل أن تبليغ المتهم طبقا لنص المادة 1/172 ق.إ.ج فنجدها حصرت حق إستئناف المتهم ومحاميه في عدة أوامر وهي: أوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، مثل أوامر بوضع المتهم في الحبس المؤقت وكذلك أوامر تمديد الحبس، أو أمر رفض طلب الافراج.

---

[1]–قرار صادر عن المحكم العليا الجزائرية تحت رقم 125245 الصادر في 1984/11/27، من القسم الاول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28464، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 4 لسنة 1989 ص 297.

[2]– 3/168 من الأمر 66–155، المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.

[3]– بغدادي جيلالي،مرجع سابق،ص 259.

أما الأوامر التي تتعلق بالخبرة فتنحصر في أمر برفض طلب إجراء خبرة أو رفض إجراء خبرة مضادة إلى جانب إستئناف، أوامر التي يتعلق بالرقابة القضائية،وكذلك أوامر بعدم الاختصاص أو الاختصاص[1].

وما يلاحظ أنه يوجد أوامر مثل طلب إسترداد الأشياء المحجوزة ،أمر إحالة إلى المحكمة و الامر ارسال المستندات الى النائب العام رغم تبليغها للمتهم أو محاميه لايجوز إستئنافها.[2]

ثانيا: صلاحية غرفة الإتهام بفحص مشروعية إجراءات الحقيق

لقد خول المشرع لغرفة الإتهام سلطة الرقابة والإشراف على إجراءات التحقيق طبقا لنص المادة 191 ق.إ.ج، وذلك من أجل صون الحريات والحقوق من خلال كونها درجة ثانية في التحقيق، وبالتالي فإنه في حالة ما توفر سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات المشوبة، وعند الإقتضاء بطلان الإجراءات التالية له بصفة كلية أو جزئية حسب الأحوال والملابسات وظروف الدعوى والأمر المستأنف أي كان، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراءات أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق أو قاضي أخر غيره، لمواصلة إجراءات التحقيق بحثا عن الحقيقة وإظهارها[3]،لهذا نجد أن قانون الإجراءات الجزائية يميز بين نوعين من أسباب البطلان فهناك البطلان المقرر بنص صريح وهناك البطلان الجوهري.

1)البطلان الجوهري

وهو البطلان الذي يترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية في التحقيق الابتدائي التي تخل بحقوق الدفاع أو أي خصم أخر في الدعوى حسب نص المادة 159 من ق.إ.ج،و بالرجوع إلى القضاء الجزائي نجد قراراته محدودة جدا حول الحالات ،فإننا لم نعثر في قضاء المحكمة

---

(1) –بوسقيعة احسن،مرجع سابق،ص 210.

(2) –مولاي ملياني بغداد،المرجع السابق،ص ص 321 ،322.

(3) المرجع نفسه، ص.ص 321، 322.

العليا المنشور قضي فيها ببطلان إجراءات التحقيق بسبب مخالفة قاعدة جوهرية ترتب عليها إخلال بحقوق الدفاع إلا أن القضاء الفرنسي يزخر بمثل هذه الحالات.

ونظرا لتطابق التشريعين في هذا الخصوص يمكن الإعتماد على ما قضي به في فرنسا لدلالة على هذه الحالات ومنها عدم الاختصاص قاضي التحقيق،طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق غير ممضي عدم بيان تكييف الوقائع والمواد القانونية المعاقب عليها،سماع المتهم بعد أداءه اليمين القانونية،إنابة قضائية غير ممضاة من قبل قاضي التحقيق...إلخ،وعلى ذلك فالمشرع حرص على ضرورة إحترام قاضي التحقيق على جميع الإجراءات التي تمس حقوق المتهم و حريته،لكن إشترط قانون الإجراءات الجزائية شرطين أساسين للتمسك بالبطلان هو أن يكون الإجراء جوهريا كالإجراءات المتعلقة بالاستجواب المواد 100و105 ق.إ.ج و أن يمس هذا الاجراء الجوهري حقوق الأطراف الخصومة المادة 159 ق.إ.ج[1].

وتطبيقا لمبدأ إحترام حقوق الدفاع،قضى المشرع باستجواب المتهم قبل حبسه إحتياطا،وحقه في اختيار محامي للدفاع عنه (100 ق.إ.ج).

ووجوب إحترام القواعد الخاصة بالتفتيش و القبض 48 ق.إ.ج،ووجوب تبليغ محامي المتهم بالاوامر القضائية 168 ق.إ.ج،فكل مخالفة لهذه الإجراءات تعد اخلال بحقوق الدفاع وينجر عليها البطلان بعدم مراعاتها[2].

2)البطلان المقرر بنص صريح (البطلان النسبي)

من ضمانات الحرية الفردية المقررة أمام غرفة الاتهام صلاحية تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق، ولاسيما الحالات التي رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معنية،وقد ورد ذكر هذه الحالات في الفقرة الأولى من مادة 157 من ق.إ.ج،ومن أهم الشكليات التي تخص المتهم و التي تعد في أن واحد

[1]– بوسقيعة أحسن ،مرجع سابق،صص 193،194.

[2]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق،ص 128.

كضمان بالنسبة غليه تنحصر في مخالفة أحكام المادة 100 و 105 ق.إ.ج،منها إحالة المتهم علما وصراحة عند سماعه لأول مرة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وكذلك تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة بأنه حر في عدم إدلاء بأي تصريح وكذلك إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في إختيارمحامي وسماع المتهم بحضور محاميه أو بعد دعونه قانونا [1].

وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية،نجد المشرع حدد حالات مخالفة أعمال التحقيق للنصوص القانونية ورتب عليها جزاء البطلان بنص صريح في المواد 38 و 48 و 157،198 و 260 ق.إ.ج،مثلا في المادة 38 من ق.إ.ج نص على مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم ومنع القاضي الذي سبق التحقيق في القضية أن يشارك في الفصل في موضوعها وغلا كان حكما باطلا،وكذلك في نص المادة 260 ق.إ.ج [2]التي تمتع مشاركة أعضاء غرفة الاتهام الذين عرضت عليهم القضية أن يشاركوا في محكمة الجنايات وإلا كان قرارهم باطلا[3].

وهناك حالات البطلان المنصوص عليها بالمادة 198 من ق.إ.ج أوجب المشرع في هذه المادة بيان الوقائع موضوع الاتهام و الوصف القانوني لها في قرار الإحالة لمحكمة الجنايات تحت طائلة البطلان[4].

3)أثر البطلان

القاعدة العامة أن تقرير بطلان إجراء المعيب لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانونا،أما الإجراءات اللاحقة فإن الامر يختلف في الحالة المنصوص عليها في المادة 157 ق.إ.ج، التي يبين فيها الطلب على حالات بطلان المقررة بنص صريح وهي مراعاة أحكام المواد 100 و 105 ق.إ.ج، والتي يكتفي فيها قيام السبب للتصريح بالبطلان فهنا يعتبر

---

[1]– بوسقيعة أحسن،مرجع سابق،ص 210.

[2] – المادة 260 من الأمر 66–155، المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.

[3] – جيلالي بغدادي،مرجع سابق،ص 247.

[4] – قرار رقم 12548 صادر عن المحكمة العليا الجزائرية في 1984/11/20 صادر عن الغرفة الجنائية الاولى في المجلة القضائية عدد 12 لسنة 1986.

البطلان مطلقا، وبالتالي فإنه يمتد وجوبا إلى كل الإجراءا التي تلي الإجراء الباطل،أما فيما يتعلق بحالة البطلان الجوهري المنصوص عليها بالمادة 159 من ق.إ.ج، فإنه يترتب عن إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق الخصم في الدعوى فإن لغرفة الإتهام، وحدها أن تقدر ما إذا كان البطلان ينحصر في الاجراء المطعون فيه إما البطلان الذي يمتد كليا أو جزئيا إلى الإجراءات اللاحقة له طبقا للمادة 2/159 ق.إ.ج ،عملا بالمبدأ القائل بأن ما بني على باطل فهو باطل، وإذا قضت غرفة الاتهام بالبطلان عليها أن تأمر بسحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أن عدم إخراج الوثائق من ملف القضية لا يترتب عليه النقض متى بثت أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليها في تكوين عقيدتهم[1].

ولهذا فإن المحكمة العليا قضت أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة أليها بحيث إذا ثبت لها أن الإجراء معيبا يستحق البطلان، تعين أن تقضي بإبطاله ثم تتصدى للموضوع أو تحيل الدعوى على نفس المحقق، إو إلى قاض أخر لمواصلة التحقيق طبقا لاحكام المادة 191 من ق.إ.ج،أما إذا إكتفت ببطلان الإجراءات المعنية و أمرت النيابة العامة باتخاذ ما بشأنها كان قرارها معيب وتعين نقضه،وعندما تخطر غرفة الاتهام بواسطة إستئناف محدد ومحصور في موضوع معين مثل إستئناف المتهم أوامر الصادرة في مجال الحبس المؤقت و الرقابة القضائية و الخبرة.

ففي هذه الحالة لايجوز لغرفة الاتهام البث في بطلان الإجراءات غير الصحيحة وعلى ذلك أن بطلان إجراءات التحقيق لم يرد ذكره ضمن الحالات التي يجوز فيها للمتهم أو للمدعي رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام، وتعد حالات البطلان المنصوصة عليها صراحة في المادة 1/157 ق.إ.ج هي مخالفة لأحكام المواد 100 و 105 ق.إ.ج ،وهي حالات بطلان نسبي مقدر لصالح المتهم والطرف المدني كونه له الحق في التمسك بالبطلان أو التنازل عنه صراحة بحضور

[1] – قرار رقم 778523، الصادر بتاريخ يوم 1990/07/24 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 69666، المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد 2،1990،ص 46.

محامي أو بعد إستدعائه قانونا،أما البطلان المقرر لصالح العام فهنا وكيل الجمهورية وقاضي تحقيق تمسك بالبطلان ورفع الامر إلى غرفة التهام[1].

الفرع الثاني

صلاحية غرفة الإتهام باستصدار الأوامر والقرارات

لقد أجاز القانون لغرفة الاتهام بناء على طلب من النائب العام أو بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة،ذلك من أجل إظهار الحقيقة كما يجوز لها إتخاذ أوامر التي تقتضيها مصلحة التحقيق وسلامة إجرائه لإظهار الحقيقة وتتضمن بطبيعة الحال هذه القرارات ضمانات معتبرة للحفاظ على حقوق المتهم وجزئيه الفردية والقرارات التي تصدرها في ميدان الإشراف على التحقيق الابتدائي كمايلي:

أولا:قرارات غرفة الاتهام بانتفاء وجعه الدعوى

بالرجوع إلى أحكام المادة 195 من ق.إ.ج[2] نجد أنها تقضي على أن غرفة الاتهام تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة، إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا تجود دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مرتكب الجريمة لازال مجهولا ويستفاد من هذا النص أن غرفة الاتهام يمكن لها أن تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة في الحالات التالية :

- إذا تبين أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا يشكل على الوجه الذي إنتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليه قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له [3]،أو أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت بسبب من الأسباب إنقضاء الدعوى العمومية أو تتوفر بسبب الإباحة.

---

[1]– بوسقيعة احسن،مرجع سابق،ص 198.

[2] – المادة 195 من الأمر 66–155، المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.

[3] –قرار صادر عن الغرفة الجنائية2،يوم 1983/01/11 في الطعن رقم **27105 نقلاعن جيلالي بغدادي، مرجع سابق،ص297.**

- أن تكون الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية،فالقاعدة هي أن الأقل في الانسان البراءة حتى تثبت إدانته نهائيا وأن ذلك يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم،وبالتالي يتعين على غرفة الاتهام تفحص بدقة القضية المطروحة أمامها ولا يقضي بألا وجه للمتابعة فيها إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي إحتمال وقوع الجريمة[1]،ولاشك أن هذا يعني ضمانة للمتهم خاصة من ناحيتين وهما الأولى تتمثل في الأسباب القانونية،حيث لا يمكن العقاب على الفعل الذي لم ينص القانون عليه طبقا للمادة الأولى من ق ع التي تنص " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير الامن بغير القانون**"،[2] وبهذا قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنه يجب على قضاة الاستئناف أن يذكروا في قرارهم كافة العناصر المكونة للجريمة المسندة إلى المتهم طبقا لمبدأ مشروعية العقاب[3].

أما من الناحية الثانية تتمثل في الأسباب الموضوعية المتمثلة في عدم صحية الواقعة أو عدم كفاية الأدلة،وفضلا عن ذلك وضمانا لفعالية هذا الحق،أي حق المتهم أمام غرفة الإتهام هو ماقضت به المادة 179 من ق.إ.ج، ودالمتمثلة في مظاهر السرعة التي يجب أن تسلكها غرفة الإتهام أثناء إتخاذ الإجراءات، حيث يتعين عليها أن تصدر قرارها في أجل 30 يوم من تاريخ الاستئناف عندما يتعلق الامر بموضوع الحبس المؤقت،وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا فهدف المشرع بحرصه على السرعة هو عدم مكوث ملف المتهم بين الأخذ و الرد و التماطل من طرف غرفة الأتهام،وفي هذا ضمانة لاغنى عنها للمتهم أمام غرفة الإتهام[4].

---

[1] – جيلالي بغدادي ،مرجع سابق،ص 236.

[2] – المادة 01 من الأمر 66–156، المتضمن ق.ع.ج، مرجع سابق.

[3]– قرار 25085 صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، في 1982/04/29 ،من قسم 2، الغرفة الجنائية2،المجلة القضائية للمحكمة العليا، لسنة 1984. ، **نقلا جيلالي بغدادي مرجع سابق ،ص 192.**

[4]– محدة محمد،مرجع سابق،ص 462.

ثانيا:قرارات غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي

عندما تعرض القضية على غرفة الإتهام،تقوم هذه الجهة بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة أو أن بعض النقاط فيها لازالت غامضة تستوجب الوضوح،فإذا ماتراءئ لها نقص أو غموض،قررت إجراء تحقيق تكميلي كسماع شاهد أو إستفسار المتهم حول نقطة معنية أو ندب خبير قصد تحديد الأموال المختلسة أو غير ذلك من الإجراءات الهامة التي تساعد على كشف الحقيقة أو على إسناد أو نفي الإتهام المنسوب إلى المتهم وذلك إما أن تكلف به أحد أعضائها أو تندب قاضي التحقيق للقيام بهذه المهمة[1]،وقد ترى غرفة الاتهام أن التحقيقات التي أجدها قاضي التحقيق لم تتناول كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها، أو لم تتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في إقتراف الجريمة فتقضي بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الإتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها أو توجيه إتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها[2]،و المادة 189 ق.إ.ج تجيز لغرفة إتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا اليها مالم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي[3].

ولاشك أن هذا يعد ضمانة للمتهم،وفضلا عن ذلك و ما يكفل فاعليته ضمانة المتهم أمام غرفة الاتهام تتمثل أساسا في وجوبية أن يجري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام التحقيق الذي يباشره قاضي التحقيق الأصلي،حيث يتمتع المتهم بضمانات الاستجواب المقررة في المادة 100 من ق.إ.ج، فلا يجوز للعضو المنتدب للتحقيق أن يستوجب المتهم إلا بحضور محاميه أو دعوته للحضور،كما لا يجوز للعضو المنتدب للتحقيق التكميلي أن يفصل ويبث في طلب الافراج،وأنما

---

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية تحت رقم 729229، بتاريخ 20-11-1980، الغرفة الجزائية 1، المجلة القضائية، عدد 19، لسنة 1982، ص 158.

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية تحت رقم 255855، صادر بتاريخ 2002/06/4 من الغرفة الجنائية 1، مجلة قضائية،العدد 1، لسنة 2004،ص 338.

[3] ––قرار رقم 519443، صادر يوم 1988/03/28 من الغرفة الجنائية 3 ،عن المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد 4 لسنة 1990،ص 221.

يبقى هذا الاختصاص لغرفة الاتهام وحدها، هي من تشرف على التحقيق الابتدائي وتحقق فعلا ضمانة للمتهم باعتبارها لا تقوم فقط بأعمال التحقيق، بل أكثر من ذلك تقوم بوظيفة الرقابة و الإشراف على التحقيق الابتدائي والتي بواسطتها مراجعة إجراءات التحقيق ومراقبة سلامة تلك الإجراءات،فتقضي ببطلان ماجاء منها من مخالفة للقانون.

كون أن القواعد الإجرامية التي تقوم على الشرعية الإجرائية تهدف إلى ضمان مراعاة أحكام القانون أثناء التحقيق الإبتدائي بل وتقرر جزاء إجرائي على مخالفتها ويتمثل هذا الجزاء في البطلان[1].

نتيجة لذلك فإن تحقيق التكميلي يختلف عن التحقيق الإضافي نظريا فقط،لأنه من الناحية العلمية لا يوجد إختلاف بينهم،فالتحقيق التكميلي يتعلق بإجراء معين بالذات ولايجوز لمن يقوم به أن يتجاوز المهمة المحددة له، في حين التحقيق الإضافي تكون القضية كلها أو جانب هام فيها يتم أما بعد صدور أمر بأن لاوجه للمتابعة نتيجة طعن و كشف أدلة جديدة شريطة أن لا تكون الدعوى قد إنقضت المادة 181 من ق.إ.ج أو إما بتوجيه إتهامات جديدة شريطة أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى حسب المادة 187 من ق.إ.ج، وفي كلتا الحالتين سلطة واسعة تمكنه من إعادة النظر في التحقيق ماعدا ذلك فإن غرفة الاتهام سواءا أمرت بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي فإنه يمكنها أن تستند مهمة التحقيق إلى إحدى أعضائها أو إلى أحد قضاة التحقيق[2]

---

[1]–أحمد فتحي سرور، مرجع سابق،ص 285.

[2]– –جيلالي بغدادي،مرجع سابق،ص 235.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

تتكون مرحلة المحاكمة أو كما يعبر عنها أحيانا بالتحقيق النهائي من مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا،سواءا ما كان منها ضد مصلحة المتهم أو في مصلحته،فهدف هذه الإجراءات تقصي الحقيقة الواقعية و القانونية في شأن تلك الدعوى ثم الفصل في موضوعها بالإدانة إذا كانت أدلة حازمة و بالبراءة إذا كانت أدلة منعدمة أو عدم كفايتها.

ولإعادة التوازن إلى المجتمع و الوقوف دون الإفلات المجرم من العقاب،يقتضي اللجوء إلى القضاء لإحداث التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحريات الأساسية،ولتحقيق ذلك لابد من أن يقوم القضاء ذاته على مبادئ تكفل حسن سيره ومبادئ أخرى إجرائية تضمن له حسن سير الدعوى العمومية،و التي سوف نتطرق إليها في هذا الفصل الثاني،وسنتطرق إلى ضمانات المتهم المتعلقة بالقاضي الجزائي (**المبحث الأول**)،وضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة الجزائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ضمانات المتهم المتعلقة بالقاضي الجزائي

يعتبر دخول العنصر القضائي(**القاضي الجزائي**) في الدعوى العمومية أساس إنعقاد الخصومة الجزائية، فالخصومة الجزائية لا يكتمل أطرافها إلا بدخولها في حوزة القاضي إنطلاقا من قاعدة" **لا خصومة بدون قاضي**"

ونظرا للدور المحوري الذي يناط إلى القاضي في سبيل كشف الحقيقة الواقعية أثناء الخصومة الجزائية ،على إعتبار أنه الحكم يكون بين إتهام النيابة العامة و قرينة براءة المتهم، فهذا ما يستدعي إلى توفير مبادئ تكون متصلة بالقاضي تكفل و تضمن حماية حقوق الخصوم من جهة وتحقيق مصلحة المجتمع من جهة أخرى، ونتيجة لذلك تقتضي مبادئ الحماية الإجرائية لحقوق المتهم، ولاسيما أثناء الخصومة الجزائية توفير بعض الضمانات التي تتعلق أساسا إما بحياد القاضي الجزائي(**المطلب الاول**)، أو بالستقلالية القاضي الجزائي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

حياد القضاء الجزائي كضمانة للمتهم

إتفق فقهاء القانون الوضعي على أن الدور من القضاء لايمكن أن يتحقق إلا إذا كان القضاء سلطة محايدة ومستقلة،من بين الفقهاء الفقيه الفرنسي جورج بيردو الذي قال " **إن خبر ضمان لأمن الفرد وحدة القانون هو قيام عدالة حقه**"،أي عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهدف إلا بنصوص القانون ووحي ضميره ولايقوم تنظيم قضائي سليم إلا بتحقيق الاستقلال للقضاة سواء في مواجهة المتخاصمين أو مواجهة الحكومة[1].

[1] – حسين جميل،حقوق الانسان و القانون الجنائي،معهد البحوث و الدراسات العربية،مطابع دار النشر للجامعات المصرية،القاهرة،1972،ص 167.

فالحياد يعني ألا يكون للقاضي أية تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه و أنه لا يجب أن يتصرف بطريقة تعذر مصالح الأطراف دون أطراف أخرى[1]،ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم،بل يجب أن يكون قبل موضوع النزاع ذاته و القاضي أن يفصل في النزاع بروح موضوعية ويتجرد من المؤثرات،و الحياد المطلوب هو حياد القاضي والمحكمة في نفس الوقت.[2]

وللفصل أكثر في موضوع حياد القاضي الجزائي كضمانة للمتهم في مرحلة المحاكمة سنتطرق إلى الأساس التشريعي لمبدأ حياد القضاء(**الفرع الأول**)، لنعرج بعد ذلك إلى ضمانات حياد القضاء الجزائي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الأساس التشريعي لحياد القضاء

نظرا للأهمية البالغة لمبدأ حياد القاضي في الخصومة الجزائية من كونه أحد المبادئ والضمانات الأساسية لحماية حقوق المتهم والمجني عليه ، أولت المواثيق الدولية والإعلانات وحتى المؤتمرات الدولية إهتماماً به فورد النص عليه في المادة العاشرة من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان[3]، كما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بقولها » **جميع الأشخاص متساوون أما القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة قضائيه ضده أو في حقوقه وإلتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة إستناداً للقانون**[4]"

---

[1]– عبد الحميد عمارة،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية و التشريع الجنائي الجزائري،دار المحمدية العامة،الجزائر،1998،ص 6.

[2]– حسن بشيت خوين،ضمانات المتهم من الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1997،ص 65.

[3]– المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[4]– المادة 14 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

وعلى مستوى التشريعات الداخلية فقد إهتمت هي الأخرى بالمبدأ و ذلك بتحديد وتوفير القواعد التي من شأنها حماية القاضي من التأثر بكل ما يمكن أن يحول دون حياده وبالتالي توفير العدالة المنشودة بين الخصوم ، ولأن لم يرد النص على هذا المبدأ صراحة لا في الدستور الفرنسي ولا في الدستور الجزائري ولا في الدستور المصري[1].

إلا أنه يمكن إستخلاصه من مبدأ إستقلال القضاء على إعتبار أن الحياد لصيق بالإستقلال فلا وجود للحياد إذا كان القضاء غير مستقل ، أما على مستوى القوانين الداخلية فنجد أن القانون الأساسي للقضاء قد نص في مادته السابعة » **على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ و إتقاء الشبهات و السلوكات الماسة بحياده و إستقلاليته** » [2].

الفرع الثاني

ضمانات حياد القاضي الجنائي

حرصت أغلب التشريعات على حياد القاضي وإبعاد ما يحوم حوله من الشبهات التي من شأنها أن تسبب في عدم إطمئنان الخصوم إليه،وبهذا الصدد أو جبت على القاضي التنحي و الامتناع عن نظر الدعوى التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا:ضمانات الحياد المتصلة بالقاضي(الشخصية)

يعد حياد القاضي من أهم الأركان التي يقوم عليها إستقلال القضاء الذي يعد ضروريا لتحقيق الحق وإقامة العدالة بين الناس فلا عدل بدون حياد ولا حياد بدون إستقلال ،ولا قيمة لأحدهما في غياب الأخر، لذلك وجب على القاضي أن يتجرد من ميوله الذاتية وأن يكون بعيداً

---

[1] –العربي درعي، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتراه، كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 168.

[2] – المادة 07 من القانون العضوي 11-04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

على الإنتماءات الحزبية والتوجهات السياسية وكل التأثيرات الإجتماعية ، وأن يتوافق مع طبيعة مركزه في الخصومة الجزائية.[1]

إن قوام حيدة القاضي يكمن في الإبتعاد عن عوامل التأثير الذاتية ، لذلك ينبغي سبر أعماق نفسيته تلمساً لعلة ميله نحو إتجاه معين دون سواه ، فالقاضي وأن أفصح من خلال أسباب الحكم عن المبررات الظاهرية لاقتناعه توافقا مع الإلتزام القانوني الملقى على عاتقه إلا أن ثمة مبررات أخرى تظل خافية تكون هي المسؤولة عن الحكم الذي نطق به.

وبالتالي فإن سلك القاضي سلوكا معينا يميله عليه وجدانه هو دليل لإبتغاء مصلحة ذاتية يملى عليه الإندفاع بعشوائية، إلى حيث يميل فإذا كان يميل إلى إدانة المتهم فإنه يتحرى اليقظة في أدلة الإثبات ، وبنفس القدر يكون يقظا إلى هفوات شهود النفي لأجل إستبعاد شهادتهم درءاً لأدلة البراءة وإنتصاراً لأدلة الإدانة بلوغا لغاية غير عادلة.

يمكن القول في هذا الشأن أن القاضي هو المسؤول أمام ضميره عن تخليص نفسه من كافة المؤثرات التي تمس بنزاهة حكمه ،كما تعتبر التدابير الإمساك بها لتفادي تأثير الميول الذاتية للقاضي ،على مضمون حكمه الإجرائية المضادة لعوارض حياد القاضي هي الأدوات القانونية التي تضمن عملياً بلوغ هذه الغاية[2] .

ولأجل ضمان حياد القاضي حظرت معظم التشريعات الحديثة على القاضي الإشتغال بالعمل السياسي حتى يتفادى تحوله إلى أداة لترسيخ مفاهيمها، والإنتصار لها على منصة القضاء بالحق وبدون مواجهته لمعارضيها ، فإذا كان من غير المعقول أن يتحول القضاء إلى أداة للسياسة حماية للحقوق المرتبطة بوظائفه فإنه من المعقول أن يكون رقيبا على أعمالهم، فالتسليم بضرورة التفريق بين السياسية والعمل القضائي لا يتعارض مع إقرار الدور الرقابي للقضاء على أعمال باقي سلطات الدولة ضماناً لتوافقها مع الدستور وبما تقتضيه حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي

---

[1] –شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة دكتره تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016، ص 93.

[2] – الدرعي العربي، مرجع سابق، ص 171.

سياق المحظورات التي تفرضها غالبية التشريعات على القاضي من ممارسة العمل السياسي أو إبداء الآراء السياسية قرر قانون في العضوي المتعلق بالقضاة الفرنسي الصادر بالأمر رقم 58 بمقتضى المادة العاشرة منه حظراً على القضاة لأية مداولات سياسية أو إظهار أي عداء لمبادئ الدولة أو شكل الحكومة كما حظرت إبداء أية إشارة تتعارض مع واجب التحفظ السياسي[1].

كما تضمنت غالبية التشريعات على حظر القاضي القيام بممارسة الأعمال التجارية وذلك حتى لا تؤثر مصالحه وإرتباطاته التجارية على عمله القضائي، وحتى لا يخل بهيبة القضاء من خلال تعرضه للمنازعات التجارية مع الأفراد، وتعرضه أيضا لصدور أحكام قضائية ضده نتيجة لمباشرته التجارة كحكم الإفلاس، كما يحظر على القاضي أن يدخل في إجراءات التنفيذ كمشتر في مزايدة بإسمه أو بإسم مستعار أو أن يشتري بإسمه أو بإسم غيره ،الحق المتنازع عليه كله أو بعضه شريطة أن يكون هذا النزاع مطروح على المحكمة التي يؤدي عمله بدائرتها.

ومع ذلك تبقى أهم ضمانات حياد القاضي هي ما نصت عليه أغلب التشريعات بالنسبة لحالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، وترجع حالات عدم الصلاحية بوجه عام إما لوجود صلة قرابة بين قضاة المحكمة الناظرة للدعوى، أو وجود علاقة بين القاضي أو أحد الخصوم أو الى وجود مصلحة للقاضي في الدعوى، أو لأتباعه أو إظهاره سلوكا يبين أن له رأيا سابقا فيها فإذا توفرت إحدى هذه الأسباب وجب عليه الإمتناع من تلقاء نفسه عن الحكم فيها، واذا رأى الخصوم التمسك بالدفع فمن حقهم إثارته في أي وقت وفي أي حالة كانت عليها الخصومة لكونه

---

[1]Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature Article 10: **"Toute délibération politique est interdite au corps judiciaire. Toute manifestation d'hostilité au principe ou à la forme du gouvernement de la République est interdite aux magistrats, de même que toute démonstration de nature politique incompatible avec la réserve que leur imposent leurs fonctions.**

Est terdi toute action concerté nature à arrêter ou entraver le fonctionnement des juridictions.

متعلق بالنظام العام فالعبرة بقيام السبب لا بعلم القاضي لأن قيام السبب هو مناط عدم الصلاحية[1].

ثانيا: ضمانات الحياد المتعلقة بالخصومة الجزائية(الموضوعية)

تعد الإجراءات الجزائية هي إحدى مظاهر العلاقة بين الدولة والفرد ، ولكونها قد تمس بالحريات الشخصية التي تحميها الدساتير والأنظمة القانونية المختلفة فإن القضاء يضمن حمايته، ويعد بذلك مبدأ حياد القاضي ضمانة أساسية لهذه الحماية، ويفترض في ذلك الحياد الكامل للقضاء أن يكون هناك إستقلال تام لكل من سلطة الإتهام والتحقيق الإبتدائي والحكم **(التحقيق النهائي)** ،فكل من جهة من هذه الجهات تباشر مهامها مستقلة عن الجهة الأخرى وهو ما يعبر عنه بمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي[2].

وقد حرصت معظم التشريعات على النص على هذا المبدأ من خلال التأثر بالأفكار السابقة التي تكونت لدى القاضي عند مزاولته لوظيفة التحقيق والحكم أو وظيفة الإتهام والحكم.

وعلى العموم وسواء كانت الضمانات المتعلقة بحياد القاضي شخصية أو موضوعية متعلقة بالخصومة الجزائية فإن هذا المبدأ لا غنى عنه من أجل تكريس حماية إجرائية للمتهم قوامها العدالة وروح القانون، ومن الفقهاء في فرنسا من إقترح لوزير العدل أثناء إعداد لجنة لتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1996 فكرة التسجيل المرئي للمرافعات التي تتم أمام محكمة الجنايات إذا طلبها أحد الأطراف ، والغرض من ذلك هو إستعمال هذا التسجيل عند الطعن بالنقض وإرفاقه بمذكرة الطعن حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة مدى توافر الحياد الخصومة[3].

---

[1] – شهرة بولحية، مرجع سابق، ص 98.

[2] – الدرعي العربي، مرجع سابق، ص 174.

[3] – المرجع نفسه،ص 175.

ثالثا: الأليات الإجرائية لضمان حياد القاضي

إنطلاقاً من فكرة أن القضاة هم عبارة عن بشر لهم مصالحهم وعواطفهم الخاصة والذين قد يتأثرون بها في قضائهم عندما تتعارض مصالحهم مع المصلحة المطلوب حمايتها فمهما تحلى القاضي بالعدالة والنزاهة، فهو عرضة للتأثير بهذه الميول والأهواء ، وحرصا من التشريعات على تفادي هذه الحالات رصدت تدابير وآليات إجرائية تكفل بها حماية مبدأ الحياد، والتي من شأنها حماية القاضي من التأثر بهذه الإعتبارات وهذه الآليات هي تتمثل في التنحي والرد والمخاصمة.

1) التنحي

المقصود بالتنحي هو تمكين القاضي من جواز الإمتناع عن نظر الخصومة إستناداً لأسباب معينة بعضها يدخل في دائرة أحوال التعارض الوظيفي، والرد وبعضها يعود لتقديره الشخصي أو مجرد إحساسه بالحرج من نظر الخصومة، فإذا تحقق في القاضي النوع الأول وجب قبول تنحيه ، أما النوع الثاني فيختلف أمره من قاضي إلى آخر وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير مدى جدية المبررات المقدمة من طرف القاضي[1].

وبما أن التنحي أمر جوازي متروك لضمير القاضي ، فيجب على القاضي أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة الإختصاص حيث يزاول مهنته ولهذا الأخير أن يقرر فيما إذا كان ينبغي عليه التنحي لنظر الخصومة ، وبهذا ورغم إقتناع القاضي بوجود سبب فإنه لا يقطع علاقته بالخصومة و يقرر التنحي من تلقاء نفسه، وإنما يتعين عليه التصريح بوجود السبب ويطلب الإذن بالتنحي فإذا رفض طلبه وجب عليه الإستمرار في نظر الخصومة وهذا طبقا لأحكام المادة 556 من ق.إ.ج. ولا يجوز للأطراف الخصومة الطعن في قرار القاضي بتنحيه أو رفض تنحيه لأنه يعتبر أمر متعلق بأدارة القضاء[2].

---

[1] –شهرة بولحية، مرجع سابق، ص 105.

[2] – المادة 556 من الأمر 66–155، المتضمن، ق.إ.ج، مرجع سابق.

2) الردّ

يعتبر الرد هو الرخصة التي منحها المشرع للخصوم في طلب إستبعاد القاضي من الفصل في الخصومة بناءً على سبب يدعو للشك في قضائه دون ميل أو تحيز، وتلك الأسباب قانونا وحالات الرد يجب إثارتها قبل تقديم أي دفع حتى تولد آثارها ، وما يميز الرد على عدم الصلاحية هو أن الرد يجب إثارته قبل أي دفع في الخصومة بينما عدم الصلاحية يجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو كانت أمام قضاء النقض وتبرير[1].

ذلك طبقاً لما حكمت به محكمة النقض المصرية هو أن حالات عدم الصلاحية أكثر وضوحاً ،وتستند إلى المنطق القانوني وتتبع بالضرورة من مبدأ الحياد القضائي ويقررها القضاء حتى ولو لم يكن ثمة نص يشير إليها، أما حالات الرد فأقل وضوحً إوسندها نص القانون وتقدير المشرع وأن الأصل في عدم إمكان الجمع بين الوظيفتين غير الأصل الذي بني عليه رد القضاة لأنه أصل من أصول النظام العام، بينما أحوال الرد فهي ليست من النظام العام بل لذوي الشأن أن يتنازلوا عنها وللقانون أن يس قط الحق فيها إذا لم يستعمله ذووا الشأن[2].

وبالنسبة للتشريع الفرنسي وتحديداً في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغى لم ينظم مسألة رد القضاة ، إلا أن المحاكم الفرنسية كانت تلجأ إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية تأسسياً على أن نفس الأسباب التي يؤسس عليها رد القضاة في القضايا المدنية تتوافر في المواد الجزائية وهي إحترام حق الدفاع إذا كان القاضي غير مأمون،على المهمة التي أنتدب لأجلها وهي تحقيق العدالة[3].

---

[1]– الدرعي العربي، مرجع سابق، ص 175.

[2]– بن بوعبد الله وردة ، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة ، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 9 العدد 01سنة 2016 ، جامعة غرداية 2016 ، ص203 .

[3]– الدرعي العربي، مرجع سابق، ص 176.

أما المشرع المصري فقد كان صريحا في النص على حالات الرد وذلك بمقتضى نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها:" **للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة وهي الحالات التي نصت عليها المادة 247 من نفس القانون** "(أي حالات عدم الصلاحية)[1].

يستفاد من أحكام نص المادة 248 أعلاه أن المشرع المصري يساوي بين حالات الرد وحالات عدم الصلاحية ، بينما حالات الرد الثانية فهي الحالات المنصوص عليها في المادة 134 من قانون المرافعات ، وبالتالي إمكانية العمل بالحالات الثانية على إعتبار أن قانون المرافعات هو النص العام الواجب الرجوع إليه في حالة وجود نقص في قانون الإجراءات الجنائية[2].

أما المشرع الجزائري فقد حصر حالات ردُ القضاة في المادة 554 من ق.إ.ج،[3] وفضلا عن أسباب منع القضاة فقد أجاز المشرع مخاصمة القاضي إذا أخل بدواعي الحياد الملقى عليه ، وذلك بأن إقترف عملاً أو إتخذ إجراء أو أصدر حكماً ينافي العدالة، وهي وسيلة تعقيبية رصدت لكشف ومواجهة العمل الخاطئ الذي صدر عن القاضي منحرفاً به عن واجب الحياد، ويكون بذلك الهدف من المخاصمة إستدراك الآثار الضارة والناتجة عن ذلك العمل الخاطئ الذي قام به القاضي.

وقد إستقرت أراء الفقهاء والتشريعات على أن دعوى المخاصمة تعد دعوى مسؤولية مدنية مكانها الطبيعي قانون الإجراءات المدنية وبعد إتفاق أصحاب هذا الرأي على أن القاضي هو الذي يسأل في دعوى المخاصمة ملتزماً بالتعويض الشخصي عن الأضرار التي سببها إجراءه أو حكمه

---

[1] – المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، نقلا عن الرابط التالي:
https://manshurat.org تم الإطلاع عليه في 15-05-2022، على 22:00.

[2] – بن بوعبد الله وردة، مرجع سابق، ص 206.

[3] – المادة 554 من الامر 66-155، المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.

أو أن تنوب عنه الدولة في التعويض بقي الإختلاف بينهم حول الأثر الذي تنتجه دعوى المخاصمة على الحكم السابق[1].

المطلب الثاني

مبدأ إستقلالية القضاء الجزائي كضمانة للمتهم

مما لا شك فيه أن الكلام حول موضوع إستقلالية القضاء مرتبط أساسا بالستقلالية السلطة القضائية، التي تعتبر السلطة الثالثة في هرم السلطة حيث منحها المؤسس الدستوري صلاحية صيانة الحقوق والواجبات .

ونظر لأهمية إستقلالية السلطة القضائية في تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة عامة والحفاظ على حقوق المتهم وتدعيم قرينة البراءة على وجه الخصوص، فقد حرصت الدول المتطورة على تأكيد مبدأ إستقلال القاضي كأحد المبادئ الأساسية في دساتيرها فإن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل إلى جانب تقرير ضمانات مختلفة للقاضي تكفل له إستقلاليته.

الفرع الأول

مضمون إستقلالية القضاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى مضمون إستقلالية القضاء من خلال التطرق إلى المقصود من هذا المبدأ وكذا إلى أهميته الإجرائية، بعتباره أحد الضمانات الأساسية للمتهم في مرحلة المحاكمة.

[1] – الدرعي العربي، مرجع سابق، ص 179.

أولا: تحديد المقصود من إستقلالية القضاء

يقصد باستقلالية القضاء هو تحرره من كل سلطان إلا سلطان القانون[1]،فلا يجوز لأية سلطة من سلطات الدولة أن يقدم للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن الدعوى المعروضة عليه تحدد له أسلوب النظر فيها أو نوع أو فحوص أو في جوى الحكم الذي يصدره فيها[2]،وبالتالي هذا التحرر والإستقلالية تتيح الفرصة لكل شخص اللجوء إلى القضاء لإستيفاء حقوقه وهو مطمئنا لمحاكمة عادلة، إلا أنه هذه الإستقلالية لا تعني التحكم و الإستبداد في الرأي و الحكم،وإنما تعني عدم الخضوع في إستخلاص أحكام القانون و تصنيفها لغير ضمير القاضي و إقتناعه السليم[3].

الجدير بالذكر أن مبدأ الإستقلالية القضاء هو أهم سبيل لتحقيق المحاكمة العادة كرسته المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أنه، " **لايجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسف، لكن إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الأخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علينا الفصل في حقوقه و إلتزاماته و أية خيانة توجه إيه**".[4]

ويتحقق مبدأ إستقلالية القضاء عن طريق الفصل بين السلطات الثلاث القضائية و التشريعية و التنفيذية،وذلك على مستوى الوظيفي و العضوي،كما تقتضي إستقلالية القضاء توفر جملة من الشروط:

- إحترام مبدأ سيادة القانون.
- ضمان إستقلالية رجال القضاء و توفير الإمكانيات اللازمة لمساعدتهم على أداء مهامهم مثل الحرية وتدريب و إعطائهم سلطة إتخاذ القرار دون ضغوط وتهديد.

---

(1) – عوض محمد عوض،المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية،دار المطبوعات الجامعية،1999،ص 504.

(2) –محمود نجيب حسني،شرح قانون الاجراءات الجزائية،ط2،دار النهضة العربية،1988،ص 783.

(3) – محمود عصفور،إستقلالية السلطة القضائية،**مجلة القضاة**،وزارة العدل،الجزائر،1988،ص 31.

(4) – المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

- وضع نظام قانوني لتعيين القضاة و عزلهم و إستقرارهم و تأديبهم[1] .

ثانيا: أهمية إستقلالية القضاء

يسعى القضاء باختلاف أقسامه وتنوع إختصاصاته إلى تحقيق العدالة و لعل من أبرزها الوصول إلى هذا المسعى إستقلال القضاء، ونخص بالذكر القضاء الحر،وبقدر ماتمتع به القضاء من إستقلال بقدر مايكون مؤهلا لتحقيق رسالته،وعلى العكس من ذلك فإن ضعف هذا الاستقلال و التدخل في شؤونه يقلل من فاعليته أن لم يعجزها و يعجز عن رفع الظلم[2].

فالمواطن يشعر بقوة المجتمع الذي يعيش فيه من خلال مقدرة القضاء على إيجاد الضمانات ونشرها بين قومه و أفراد المجتمع،و كذا إشعاره بالحماية الفعالية لحقوقه و لايمكن الوصول إلى هذه الغاية إلا إذا كان القضاء مستقلا.

ومما سبق ذكره فإن لإستقلال القضاء و أهميته دورا حاسما في 3 مجالات يمكن تقسيمها كما يلي:

1)أهمية إستقلالية القضاء في حماية حقوق الإنسان

ترتكز حقوق الإنسان في جزء منها على وجود سلطة قضائية قوية و عادلة و مستقلة،لذا تم وضع مبدأ إستقلال من المبادئ الدستورية في معظم الدساتير الحديثة، حيث تجلى هذا في الدستور الجزائري،المادة 163 منه حيث تنص " **القضاء سلطة مستقلة،و القاضي مستقل،لايخضع إلا للقانون**[3]" هذا ولقد إتخذت أغلب الدساتير منحى الدستور الجزائري.

---

[1]– شايرة نجاة،ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية،**مجلة علمية محكمة تعني بالبحوث و الدراسات القانونية**، العدد 5،ديسمبر 2015،ص 78.

[2]– بكار حاتم،حماية المتهم في محاكمة عادلة،دراسة تحليلية إنتقادية مقارنة،منشأة المعارف، الإسكندرية،1997،ص 79.

[3]– المادة 163 من دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

2)أهمية إستقلال القضاء في تحقيق الاستقرار السياسي والعدالة

رأى البعض لا سيما في حالات الطوارئ أن الكثير من الحكومات كانت تتخوف من أن الممارسة التامة لإستقلال القضاء والضمانات الحقوقية يمكن أن تعرض النظام السياسي لمخاطر أمنية،وكان التخوف مرتفعا فيما بين الحكومات الغربية فبعد أحداث سبتمبر 2001 كانت المناظرة بين القيادات العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ،حول الحدود المسموح بها لإتباع إجراءات القضائية العادية،وقد إتهم البعض بأن أمريكا سارعت في إغفال بعض إلتزاماتها تجاه سيادة القانون تحت تهديده الإرهاب[1].

ومهما كانت الأسباب التي تبرز الإعتداء على إستقلال السلطة القضائية فإن منافعها لا تساوي و تقارن بمضارها،فالقضاء المستقل هو الذي يحمي مسار العدالة في المجتمع،فإذا تدخلت السلطة التنفيذية في أعمال القضاء بدعوى السرعة في إصدار الأوامر التنفيذية في أعمال القضاء بدعوى السرعة في إصدار الأحكام لمعالجة القضايا العاجلة، ومثالها هجمات الإرهابية على دول العالم،فإن هذه السرعة يكون على حساب العدالة و لا ينبغي أن يضحى بالعدالة من أجل السرعة بل يجب أن تقترن السرعة بالأحكام العادلة لن يتحقق إلا بالقضاء المستقل [2].

ثالثا:مظاهر إستقلالية القضاء الجزائي

لما إعتبرنا أن إستقلالية القاضي الجزائي من أهم الضمانات الدستورية المكرسة للمتهم تدعيما لقرينة البراءة بشكل عام، فقد تتجسد في ثلاثة صور ، إما في إستقلالية القاضي الجزائي عن السلطة التشريعية، أو إستقلاليته عن السلطة التنفيذية، أو في تخصص القاضي الجزائي .

---

[1] – علي فضل البوعنين،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة،دار النهضة العربية،القاهرة،2006،ص 146.

[2] – المرجع نفسه،ص 147.

- **إستقلال القضاء الجزائي عن السلطة التشريعية:** أن المشرع يشغل مكانة مرموقة في صناعة القوانين ولكن ليس لي المشرع أن يتدخل في وظيفة القاضي .
- **إستقلال القضاء الجزائي من السلطة التنفيذية:** جعل القاضي في موقع حصن بما يصعب جواز عزله أو فصل وإنهاء مهامه إلا بنفس المرسوم مع ترك صفة للرئيس الأعلى للقضاة دعم المسيرة القضائية من ترقية إلى العزل،أما المشرع الجزائري أكد إستقلال الجهاز القضائي وترقيته من وظيفته إلى سلطة قائمة وجرم المشرع في حالة تدخل الحكومة بإصدار أوامر للحكم[1].
- **تخصص القضاء الجزائي:** إن تخصص القضاء الجزائي هو بحدّ ذاته من أهم مظاهر إستقلالية القضاء أين لا يمكن لقاضي مدني مثلا الفصل في مسألة جزائية، وعليه فيقصد بتخصص القضاء الجزائي على وجه العموم، "**تلك الهيئة التي يكون لها سلطة التصدي للدعاوي المطروحة عليها،وتمتد هذه السلطة على موضوع الدعوى من جهة و الشخص المقامة ضده من جهة أخرى**"،ويقصد كذلك" **إعداد القاضي الجنائي إعدادا يجعل منه أهلا لنظر القضايا الجنائية ويتجلى أهمية التخصص في عدة نقاط منها أن يصل القاضي المتخصص إلى إصدار أحكام عادلة في وقت معقول**" [2].

الفرع الثاني

ضمانات تجسيد إستقلالية القضاء

لايستوفي القضاء إستقلاله سواء في شقه الوظيفي أو العضوي إلّا إذا تم الإعتراف له بضمانات و مقومات تؤكد وتجسد هذا الإستقلال الفعلي ، وذلك سواء تعلقت هذه الضمانات بالسلطة القضائية أو بالقاضي أو بالحياة المهنية للقاضي وقد جاء تكريس هذه الضمانات مؤكدً ا في جميع الأنظمة القانونية سواءً على مستوى نص وص الدستور أو على مستوى القوانين

---

[1]– أحمد الشلفاني شوقي،مرجع سابق،ص 346.

[2]– بولطيف سليمة،مرجع سابق،ص 35.

الأساسية للقضاء بل وضمن كافة القوانين الإجرائية والموضوعية وعموما تتمحور هذه الضمانات حول ثلاثة مسائل أساسية سنفصل في أكثر على ضوء هذا الفرع.

أولا: إعتبار القضاء سلطة

لقد بات من المتعارف عليه حاليا ووفقا لما إستقر عليه الفكر القانوني المعاصر على ضرورة أن يكون القضاء سلطة بأتم معنى الكلمة تقف على قدم المساواة مع بقية السلطات في الدولة ، وذلك بالنظر إلى طبيعة العمل القضائي وهي الفصل في المنازعات والتي تقتضي ممارستها وجود سلطة مستقلة عن كافة السلطات في الدولة ، وأن تنفرد بإجراءات وتنظيم خاصين بها دون أن تشاركها أي سلطة أخرى ، مما يجعلها قادرة على بسط رقابتها إتجاه أعمال السلطات الأخرى إتساقا مع أحكام الدستور، وهو ما يصب في الأخير في توفير إحدى المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان باعتبار أن تجميع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الظلم[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري في هذا الخصوص وبإستثناء دستور 1963 ودستور 1976 اللذان إعتبرا القضاء مجرد وظيفة تابعة للسلطة التنفيذية، غرضها هو خدمة الثورة الإشتركية والسلطة التنفيذية المتمثلة في الطبقة الحاكمة , فيمكن القول أن القضاء في تلك الفترة لم يرق إلى المستوى المطلوب منه وهو توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان عامة وحقوق المتهم على وجه الخصوص فالجهاز الذي لا يستطع حماية نفسه فهو غير قادر على حماية غيره[2].

أما بالنسبة لدستور 1989 و 1996 فلقد إعتبر أن أن القضاء سلطة مستقلة بذاتها مجردة من كل الشحنات الإيديولوجية، ونفس التوجه نص عليه المؤسس الدستوري في دستور 2016 في نص المادة 156 "**السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون** " ورئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية القضاء[3].

---

[1]– بن أعراب محمد ،الضمانات الهيكلية و الإجرائية للحق في محاكمة عادلة ، رسالة دكتراه ، فرع قانون دستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف ،2013، ص 116.

[2]– الدرعي العربي، مرجع سابق، ص 60.

[3]– المادة 156 من دستور الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

ثانيا: في طرق إختيار القضاة

لا تكفي مستلزمات النص على استقلال القضاء باعتباره سلطة للتأكيد على استقلاليته فالقاضي الذي يكون قرار تعيينه أو نقله أو تأديبه بيد الحكومة ، غير السلطة القضائية لا يمكن أن يكون قاضيا مستقلًا، لذلك وحتى يكفل استقلال القضاء يتوجب إتباع طرق تضمن إستقلالهم ، وقد شهد الفكر القانوني طرقا مختلفة في إختيار القاضي و لقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهذا الخصوص بأنه " **يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار مسألة اختيار القضاة نظر تأثير ذلك على إستقلالية المحكمة**"[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى نظام أو طريقة التعيين في إختيار القضاة من طرف رئيس الدولة مع إحاطته بمجموعة من الضمانات، وقد نص على أن القضاة يعينون ويرقون بمرسوم رئاسي بإقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك طبقا للمادة 03 و 39 إلى 41 من القانون الأساسي للقضاء[2].

يستفاد من خلال إستقراء المواد أعلاه أن التعيين يقوم به رئيس الجمهورية مقيد بنص المادة 38 من القانون نفسه، والتي تنص على أن يوظف القضاة من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء، كما أجاز المشرع الجزائري طريقة التعيين بصفة إستثنائية، وذلك بتوظيف مستشارين بالمحكمة العليا ومجلس الدولة بصفة مباشرة، وبناء على من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لحاملي دكتراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو المالية أو الإقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا على الأقل 10 سنوات من الخدمة الفعلية[3].

---

[1] بن بوعبد الله وردة، مرجع سابق، ص 220.

[2] – المواد 03-39-41 من القانون العضوي 11-04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[3] – الدرعي العربي، مرجع سابق، ص 61.

ثالثا: تحقيق الإستقرار الوظيفي للقضاة

إمانا بوظيفة القضاء في الدولة الرامية إلى إرساء مبادئ العدالة ، وبإعتباره إحدى المبادئ والضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان، فقد حرصت معظم النظم القانونية المختلفة على إرساء معالم وقواعد تحقيق الإستقرار الوظيفي للقضاة، وذلك انطلاقا من أن هذا الإستقرار يعد في صالح النظام القضائي ذاته، وليس من قبيل الإمتيازات الممنوحة للقضاة وتتعلق هذه القواعد بمختلف مظاهر النشاط المهني للقضاة لاسيما فيما يتعلق بنقلهم وترقيتهم وندبهم وتأديبهم[1].

الجدير بالذكر أنه إذا كان توفير الحياة الكريمة لكل مواطن هو مطلب حيوي فإنه بالنسبة لرجال القضاء أشد إلحاحا وأكثر لزومًا ، وبالتالي فالمحافظة على الإستقرار الوظيفي للقضاة وتأمين سبل العيش الكريم لهم تعد ضمانا أساسيا لاستقلالهم ، فإذا ما إفتقد القاضي إلى نظام مالي وإداري يوفر له الحماية والإستقرار فيمكن أن يقع ضحية الحاجة و يصبح عاجزا عن حماية الحقوق التي أوكله إليها القانون، وذلك بمقتضى مركزه الأساسي في الخصومة الجزائية، وبالتالي فتتضرر جميع المبادئ التي تكفل حماية المتهم أثناء هذه المرحلة الإجرائية الهامة[2].

المبحث الثاني

ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة الجزائية

إن ماتم ذكره في المبحث الأول لا يكفي للوصول إلى الغاية المنشودة وهي المحاكمة العادلة ولا تتحقق هذه إلا في وجود ضمانات أخرى سندها أقل ما يمكن أن يقال عليها أنها ضمانات غاية في الأهمية بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة،ونقصد بها الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة الجزائية.

---

[1] – بن أعراب محمد، مرجع سابق، ص 118.

[2] – درعي العربي، مرجع سابق، ص 62.

والمقصود بها تحديد الشكل الصحيح للمحاكمة وكذا رسم الإطار الخارجي الذي يلتزم به القاضي،فمسيره المحاكمة تبدأ بالعلانية و الشفوية وبإحقاق حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء موقفه من الأحكام الصادرة في حقه بإتباع أساليب الطعن .

لدراسة هذه الضمانات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، مبادئ سير إجراءات المحاكمة الجزائية (**مطلب الأول**)،وضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع(**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

مبادئ سير إجراءات المحاكمة الجزائية

تحكم المحاكمة الجنائية مجموعة من القواعد أو المبادئ العامة التي يجب إتباعها،وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة،لأنها قواعد من النظام العام وذلك أيا كانت الجهة التي تتم أمامها المحاكمة الجنائية [1]،والمحاكمات الجزائية بصفة عامة تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تسعى كلها لحسن السير العدالة وإطمئنان المواطنين إلى سلامة إجراءات وعدالة الأحكام التي تصدر عنها ضمانا للحقوق و الحريات الفردية،وهذا نظرا إلى خطورة الأحكام الجزائية على الفرد وماله،لذلك تساهم هذه الإجراءات في توفير ضمانات أكثر لمحاكمة المتهم [2].

---

[1]–بن مشيرح محمد،حق المتهم في الامتناع عن التصريح،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،فرع القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منشوري،قسنطينو،2008.2009،ص ص 22،23.

[2]– بكوي يوسف بكري محمد،الوجيز في الإجراءات الجنائية (المحاكمة و طرق الطعن فيها)،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2013،ص 91.

ويعد التحقيق النهائي تطبيقا هاما للنظام الإتهامي في التشريع الجزائري،فالمرافعات شفهية،و الإجراءات العلنية ،وتجري في حضور الخصوم،ويتولى القاضي إدارة المرافعات و توجيهها إلى جانب أن لكل متهم الحق في مناقشة ما يقدم من أدلة،وهنا نلاحظ أن الطابع الغالب لهذه المرحلة هو خضوعها لنظام الإتهامي[1].

الفرع الأول

الضمانات المتعلقة بإجراءات سير جلسة المحاكمة

تبعا للسياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في تدعيم مبادئ قرينة البراءة من خلال تكريس الحماية الإجرائية للمتهم في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، فقد أولى إهتمام بإجراءات سير جلسة المحاكمة كونها مرحلة حساسة وتلعب دور جوهري في الإدانة أو البراءة، تبعا لذلك سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى مختلف الضمانات القانونية المكرسة للمتهم في هذه المرحلة.

أولا:علنية الجلسات و شفوية المرافعات

علنية وشفوية المرافعات من الضمانات الأساسية التي يتركز عليها السير الحسن لجلسات المحاكمة وسوف ندرس ذلك كمايلي:

1)علنية الجلسات

من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة هي العلنية التي تضمن حقوق المتهم و تفعل عملية الرقابة على أجهزة العدالة،و العلنية تشمل المرافعات، والنطق بالأحكام وهي إجراءات تتم علنا على مسمع ومرأى الحضور داخل قاعة جلسات المحاكم الجزائية،حيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 في مادته 10 نصت على العلنية،ومن إيجابيات علنية

[1]– عمارة عبد الحميد،ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي **الجزائري (دراسة مقارنة)**،دار المحمدية العامة،الجزائر،1998،ص 381.

الجلسة أنها تتيح للجمهور إمكانية الرقابة على حسن سير العدالة القضائية،و العلنية كذلك تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة[1].

والعلنية كمبدأ تحقق الصالح العام و الصالح الخاص في أن واحد،الأولى يدعم إستقلال القضاء الذي يؤدي وظيفته علنا،وعدم تحيز وتأثير ورقابة الشعب على قضائه ومن جهة الصالح الخاص،فالعلنية تشكل ضمان من ضمانات حقوق الدفاع[2].

إن مبدأ العلنية يرد عليه إستثناء تأخذ به أغلب التشريعات الجزائية يتعلق بالمرافعات في قضايا الأحداث،لذلك لا يسمح بحضور جلسات محاكمة الأحداث إلا الشهود ووصية الحدث و أعضاء النقابة وممثلي الجمعيات ورجال القضاء وهذا طبقا لنص المادة 468 ق إ ج[3]،وتكون سرية أيضا في الدعاوى التي تمس بأمن الدولة أو بأسرار الدفاع الوطني أو الدعاوى المتعلقة بجرائم التجسس،فالسرية هنا تقرر لحماية مصلحة الدولة والمحافظة على كيانها[4].

نص المشرع الجزائري على علنية الجلسات وإعتبرها من الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات و حماية لحقوق الدفاع،إلا أنه لم يرتب على عدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية و إغفالها البطلان،بخلاف المشرع الفرنسي الذي رتب على مخالفة قاعدة العلنية في غير الحالات الإستثنائية المنصوص عليها قانونا بطلان المحاكمة وهو ما إستقرّ عليه الفقه و القضاء [5].

---

[1]– نبيل صقر،صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري،د.ط،دار الهوى،الجزائر،2008،ص 62.

[2]– محمود صالح العادلي،النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي(**دراسة مقارنو في القانون الوضعي و الفقه الاسلامي**)،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2005،ص ص 482،480.

[3]– نبيل صقر،صابر جميلة،مرجع سابق،ص.ص 65،64.

[4]– العيش فضيل،شرح قانون الاجراءات بين النظري والعملي،ج2، د.ط، الجزائر،2013،ص28 .

[5]– شعلال عبد المومن،الويزة بن علي،مرجع سابق،ص 23.

2)شفوية المرافعات

إن مبدأ الشفهية الوسيلة المثلى لتحقيق مبدأ علانية الجلسات إذ تفترض العلانية أن تعرض الأدلة في الجلسة بصوت مسموع ويعلم بها الحاضرون،و أن مبدأ الشفهية يرتبط بمبدأ المواجهة بين الخصوم،لأن شفهية الإجراءات مجابهة خصمه و مناقشته وتفنيدها[1].

ونتيجة لأهمية هذا المبدأ فقد نصت أغلب التشريعات على ضرورة أخذ به،إذ لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على دليل لم يطرح للمناقشة في الجلسة،وشفهية المرافعات قاعدة جوهرية يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات وعلى من له مصلحة في دفع بالبطلان و بالتالي لا مصلحة للمتهم التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بغيره مادامت لا تمس حق له[2].

ومعنى مبدأ شفوية المرافعات وجوب إجراءها شفاهة أي بصوت مسموع فالشهود و الخبراء و غيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي و يتناقشون فيها،و بالتالي كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفاهة في الجلسة و لا يعتمد على المحاضر المكتوبة فقط[3].

وكرس قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ في عديد من المواد منها المادة 105 ق إ ج التي نصت على إجراء المواجهة أو سماع المتهم أو المدعي المدني إلا بحضور محاميه،وكذلك المادة 157 ق إ ج و المواد 222 إلى 233 ق إ ج حول سماع الشهود و المادة 300 ق إ ج[4].

أما الإستثناء عن المبدأ ما نصت عليه المادة 2/233 من قانون الإجراءات الجزائية حول وجود شاهد أصم أو أبكم ففي هذه الحالات تكون الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه بالكتابة أو بتكليف

---

[1]– محمود نجيب حسين،مرجع سابق،ص 832.

[2]– محمد جابر جيرة،غياب المتهم في مرحلة المحاكمة،دار النهضة العربية، د.ط،القاهرة، 1997،ص 21.

[3]– محمود نجيب حسني،مرجع سابق،ص 835.

[4] – قانون رقم 06–22 مؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،ج.ر .ج.ج،عدد84،مؤرخ في 2006/12/24.

مترجم[1]،قادر على التحدث معه،وكذلك في حالة عدم حضور الشهود أو تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب ففي هذه الحالة الإكتفاء بإجابتهم أمام قاضي تحقيق [2].

وطبقا لهذا المبدأ أي شفوية المرافعات فالمتهم حر في إبداء بأقواله أو رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أي حق الصمت،إذ هذا الحق يزداد أهمية أكثر أثناء المحاكمة نظرا لإعتبارها مرحلة مصيرية يتقرر من خلالها موقف المتهم من الدعوى،إذ يجوز للقاضي الحكم أثناء المناقشات وفي بعض الوقائع إذ رأى لزوما لتقديم إيضاحات شأنها من طرف المتهم،أن يرخص له بتقديم رأيه فيما إذا أراد ذلك أما إذا إلتزم الصمت فلا يجوز للقاضي أن يبني أي دليل على إدانته بسبب إستعمال حقه في الصمت،حيث يتجه أغلب فقهاء القانون الجنائي إلى الإقرار بعدم إلزام المتهم بالإجابة على الأسئلة الموجهة إليه[3].

ثانيا:مبدأ الوجاهية و الاستعانة بالشهود

يعد مبدأ الوجاهية والإستعانة بالشهود من الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري كل قوانينه لذا نتطرق إليهما كمايلي

1)مبدأ الوجاهية

يقصد بهذا المبدأ،حضور جميع الخصوم خاصة المتهم جميع الإجراءات المحاكمة و بالتالي إتاحة الفرصة للمتهم و لباقي الخصوم في الدعوى لحضور تلك الإجراءات،مثلا إجراء المعاينة خارج قاعة المحكمة في هذه الحالة لا بد أن يدعى جميع الخصوم للحضور فيها[4]

---

[1] – شعلال عبد المومن،بن علي الويزة،مرجع سابق،ص25.

[2]– بولطيف سليمة،مرجع سابق،ص 71.

[3]– عزوز إبتسام،بو القمح يوسف،حق المتهم في الصمت،**مجلة دراسات و أبحاث،المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية**،مجلد12، عدد3،جويلية 2020،ص 351.

[4]– شعلال عبد المومن،بن علي الويزة،مرجع سابق،ص 26.

الحضورية لا تتحقق إلا إذا مكن كل طرق في الدعوى من الحضور جلسات المحاكمة بعد إخطار الأطراف وتقوم به النيابة،ويحتوي التكليف وجوبا على بيانات يترتب على إغفال أحدها بطلان التكليف[1] ،وتكون هذه البيانات وفقا للمواد 337 مكرر و 440 و المواد 334 و 439 من ق إ ج [2].

وتعتبر قاعدة الحضورية من أهم المبادئ،حيث لا يمكن محاكمة شخص و إدانته على أدلة لم تناقش في الجلسة أو على الأقل يستدعى أمام المحكمة لسماع أوجه دفاعه بالنسبة إلى الإتهام الموجه إليه لأن هذا من حقه و مقرر قانونا[3].

وأساس المبدأ نجد أنه تناوله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية[4]،حيث يفهم من نص 2/212 على أن القاضي يبني قراره بناءا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات و التي حصلت فيها المناقشة حضوريا و امامه،فهذا يساهم في تبيان ملابسات القضية كما يساعد القاضي على بناء حكم سليم و أن المادة 292 من ق إ ج نصت على وجوب حضور محامي لمعاونة المتهم و 293 ق إ ج حضور المتهم للجلسة يكون مطلقا من كل قيد ويكون معه حارس يرافقه[5].

---

[1]– مبروك ليندة،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة (**على ضوء قانون إجراءات الجزائية الجزائري**)،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2007،ص ص 111،112.

[2] – المواد 340،339،337،334 من الامر 66–155، المتضمن ق.إ.م.إ، مرجع سابق

[3]– مبروك ليندة،مرجع سابق,ص 105.

[4]– المواد 212، 292، 293، من الأمر 66–155، المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.

[5]– مبروك ليندة،مرجع سابق،ص 106.

تناول قانون الإجراءات المدنية الإدارية أيضا هذا المبدأ نص المادة 289 من أجل حضور المدعي في حالة وجود سبب مشروع، يؤجل القاضي القضية إلى الجلسة الموالية من أجل الحضور،وكذلك نفس الشيء للمدعي عليه ،و يفصل في القضية بحكم إعتباري حضوري في حالة تكليفه شخصيا و لم يحضر [1].

ولكن لهذا المبدأ إستثناءات و التي يمكن ذكرها كما يلي:

– عندما يتم إبعاد المتهم من طرف رئيس الجلسة في حالة تشويش،فهنا الإجراءات التي تتخذ في حقه تكون حضورية،رغم إستبعاد المادة 296 من ق إ ج[2].

– إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم التأجيل فهنا المحكمة تقوم باستجواب المتهم في مسكنه ويكون الحكم حضوريا،حسب المادة 350 ق إ ج[3].

2)الإستعانة بشهادة الشهود

يوجد عدة تعريفات للشهادة منها تعريف الأستاذ إدوار عيد الذي عرفها بأن" **الإثبات بالشهادة هو إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود بعد حلفهم لليمين،وتقوم الشهادة في الأخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها أو أدركها على وجه العموم بحواسه**"،أما الدكتور إبراهيم الغماز فعرف الشهادة أنها تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رأى أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة للحقيقة الواقعة، التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين من أطراف غير الخصوم في الدعوى[4].

---

[1] – مبروك ليندة، مرجع سابق،ص 106.

[2] – المادة 296، من الأمر 66–155، المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.

[3] – عمارة عبد الحميد،مرجع سابق،ص 366.

[4] – براهمي صالح،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، **(دراسة مقارنة في المواد الجنائية و المدنية)** أطروحة دكتراه،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012، ص ص 12،13.

حق المتهم في الإستدعاء الشهود و مناقشتهم يعد من بين الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع و الادعاء،حيث أن هذا الحق عبارة عن معادلة قوامها طرفين الأول يتمثل في حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات (الاتهام)،والثاني حق المتهم في الإستعانة بشهود النفي[1].

ونجد الأساس القانوني لهذا المبدأ في المادة 96 ق إ ج التي نصت على " **يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود أخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة**"[2].

إن مبدأ الإستعانة بشهود نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 93 و 95 من حيث البيانات المتعلقة،ويشاهد بوجوب أداء اليمين القانونية إلى جانب الإجراءات المتبعة عند تحرير محضر الشهادة، [3].

وفي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص على الشهادة في المادة 159 " **لايمكن لأي كان،ماعدا القاضي،أن يقاطع الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أو يسأله مباشرة**"،**إضافة إلى نص المادة 163 التي نصت على " يجوز للقاضي أن يفصل في القضية فور سماع الشهود أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة**[4]".

وهذا المبدأ له إستثناءات وهو أن تسمع من الشاهد شفاهة كأصل ولكن يجوز أن تكون الشهادة كتابية إذا تعذر أن يدلي بها شفاهة كأصم أو الأبكم وهو مانصت عليه المادة 92 ق إ ج " **إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة و تكون الإجابة بالكتابة**"[5]، و في حالة عدم

---

[1] – بولطيفة سليمة،مرجع سابق،ص 85.

[2] – المادة 96 من الامر 66-155،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،مرجع سابق

[3] – المواد 93، 95، من المرجع نفسه.

[4]– المادة 159 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر.ج.ح ،عدد21 ،صادر 23 أفريل 2008 .

[5]– أوهايبية عبد الله،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري(التحري و التحقيق)،ط3،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2012،ص 372

إستطاعة الشاهد الحضور أمام الجهة القضائية بسبب المرض أو البعد يمكن للقاضي أن ينتقل لمحل إقامته من أجل سماع شهادته[1].

الفرع الثاني

تقيد المحكمة بحدود الدعوى وسرعة الفصل فيها

تقتضي قرينة البراءة بشكل عام عدم جواز محاكمة شخص على واقعة غير واردة في مقررة إحالة الجريمة مهما كان وصفها، ناهيك عن وجوبية الإسراع في إجراءات الفصل الدعوى كون أن التماطل في الإجراءات من شأنه المساس في حريات الأشخاص، وبالتالي سنحاول الفصل في كلا العنصرين باعتبارهما من أهم ضمانات المتهم.

أولا: تقيد المحكمة بحدود الدعوى

إنعكس أساس قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى على إعطاء تعريف جامع مانع لهذا المبدأ،فإن كان البعض يؤسس القاعدة على مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية فيمنع القاضي الذي يبق له و إن قام بوظيفة الادعاء العام في دعوى معنية من تولي الفصل في ذات الدعوى فيها ،لو تقلو منصب القضاء فيما بعد،ضمانا لحياده الذي يعتبر ركيزة من ركائز العدالة[2].

وباعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة ومن يعتبر غير ذلك إقامة دليل عليه،ويلقي على عاتق القاضي ألا يحكم على المتهم إلا عن يقين بإدانته، وبالتالي لا يمكن محاكمة عن واقعة لم يتضمنها أمر الإحالة،فإنه يكون منطقيا أن تؤسس قاعدة يقيد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى على مبدأ أصلية البراءة[3]، فيما يرى البعض الأخر أنه يقصد بالقاعدة عدم تجاوز

---

[1]–براهيمي صالح،مرجع سابق،ص 157.

[2]– حوين حسن بشيت،مرجع سابق، ص 103.

[3]– بكار حاتم،مرجع سابق،ص 267.

المحكمة الجزائية حدود الواقع التي أسندت للمتهم في تلك الدعوى أي لا يجوز لها التعرض للوقائع أخرى غير التي قدم من للمحاكمة[1].

ونظرا لما لهذه القاعدة من أهمية فإنه فضلا،كما تقرر بهذا الشأن من نصوص المواد 249 و250 و306 من ق إ ج[2] ،الجزائري تكرس في العديد من إجتهادات المحكمة العليا نذكر منها القرار رقم 192209 الصادر بتاريخ 1998/03/24 الذي أبطل و نقض قرار المطعون فيه الذي توبع به المتهم على أساس جناية القتل البسيط بموجب قرار الإحالة ولكن محكمة الجنايات عاقبته بعقوبة أشد وهي عقوبة الإعدام في حين أن العقوبة هي سجن مؤبد[3].

وتقيد المحكمة بحدود الدعوى من المنطق أن يؤسس على قاعدة البراءة الأصلية في الشخص المتابع لأن ذلك يتفق مع إتخاذها أساسا لحق المتهم في المحاكمة العادلة،ومن ذلك فإنه من غير المنطقي خروج الفرع عن أصله وهو أصل ويثق بأسس المحاكمة وهو لا يستهدف حماية مصلحة المتهم وحده فيما إقترفه، وإنما يستجيب كذلك للرغبة في تحقيق العدالة،ويجب التأكد على أن تقييد المحكمة بحدود الدعوى لا يقصد به تعقيد سلطة هذه الأخيرة في إعادة التكييف للوقائع بل على المحكمة قبل تعديل الوصف القانوني أن ينبه المتهم لذلك ويمنحه أجلا لتحضير دفاعه و خلاف ذلك إخلال بحق الدفاع يترتب عنه بطلان الإجراءات [4].

---

[1]– حوين حسين بشيت،مرجع سابق،ص 104.

[2]– المواد 249، 250، 306 من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق.

[3]– القرار تحت رقم 192209 ، الصادر بتاريخ 1998/03/24، عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2003،ص 178.

[4] – بلمحضي بوعمامة،الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة و الاثار المترتبة عنها،**مجلة الحوث القانونية و السياسية**،العدد 2،2014،ص 428.

وبالتالي التكييف هو بمثابة إسناد الفعل المخطور إلى النص القانوني الذي يخطره فإن هذا الوصف يخضع لعملية المراقبة والتغيير أثناء سير الدعوى، وهو عمل فكري ذهني و ليس مجرد عمل مادي ألي لأنه يعتمد على مايقوم به القاضي من فهم لنص القانوني [1].

ثانيا: سرعة الفصل في الدعوى العمومية

يعتبر تأخير الفصل في الدعوى الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة بدون مبرر شرعي إجحافا وظلما كبير في حق المتهم مما يؤدي إلى إصابته بالإحباط وتراجع ثقته بجهاز العدالة،وبهذا الصدد تنص المادة 14 من الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان على أنه من حق كل متهم أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،ومن سلبيات التأخير الإضرار بالمصلحة الخاصة للمتهم وكذلك المصلحة العامة و زيادة وتراكم القضايا،إلى جانب التسبب في خلق الفوضى وإستعمال العنف لإنتزاع حقوقهم أما الإيجابيات سرعة الفصل أنها تؤدي إلى سرعة توقيع العقاب على الجاني مما يبث الشعور بالطمأنينة لدى أفراد المجتمع و التأكد من وجود سلطة قضائية شهر على حماية الأشخاص و الأموال[2].

ولتكريس السرعة في الإجراءات الجزائية تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 1 من الفقرة 4 بقولها " **أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في أجال معقولة ودون تأخير،وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا**[3]".

أما عن تعريف لمبدأ سرعة الفصل فبرغم ما نص عليه في غالبية الإتفاقيات سواءا الدولية أو الإقليمية وحتى في القوانين و التشريعات الداخلية لا يوجد تعريف موحد،غير أنه هناك بعض

---

[1] – عبد العالي حفظ الله نفواز جلط،تكييف الإتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية،**مجلة القانون و التنمية المحلية** ،المجلد3،العدد2 ، 2021، ص 47.

[2]– دلاندة يوسف،الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة،دار هومة،الجزائر،2005،ص ص 51،52.

[3] – قانون 17-07 المؤرخ في 2017/3/27،يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج،عدد 20 ،لسنة 2017.

محاولات فقهية منها ما يعرف أنه ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية في أسرع وقت ممكن،وذلك دون إخلال بالضمانات[1]،وهناك من يعرفه بالإختصار و الإسراع فيها عن طريق التبسيط بغية تجنب الإجراءات المعقدة و الطويلة حتى يتسنى إصدار أحكام بسرعة وبدون تأخير[2].

ضف إلى ماسبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري إستحدث بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية نظام جديد،يطلق عليه المراقبة الإلكترونية و التي تسمح لقاضي التحقيق بمراقبة مدى إلتزام المتهم بالتدابير المنصوص عليها بالمادة 125 مكرر 1 من أمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية،والأصل أن وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية لا ينطبق إلا على من أدين بعقوبة الحبس و ليس على المتهم المتابع جزائيا،غير أن المشرع الجزائري أدرج هذا النظام بداية في قانون الإجراءات الجزائية لمراقبة مدى إلتزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المفروضة عليه،ثم ذهب إلى تأطير هذه المراقبة الإلكترونية كنظام لتكييف العقوبة بموجب القانون 18-01 المعدل للقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]

لعدم تعسف قاضي التحقيق في إتخاذ إجراءات التحقيق خول للمتهم ألية دستورية وهي الدفع بعدم دستورية أثناء التحقيق،وفي هذه الحالة تختص غرفة الإتهام بالنظر فيه بإعتبارها جهة قضائية،إذ لا يختص قاضي التحقيق بذلك نظرا لكونه جهة تحقيق و ليس جهة حكم و بالتالي دفع بعدم الدستورية ضمان جديد للمتهم تمكنه من دفاع عن حقوقه و حرياته التي يحميها الدستور حتى قبل بداية المحاكمة و لا يترتب على الدفع و قف سير التحقيق كونه إذا تم تأجيل يترتب عليه ضياع بعض الأدلة و القرائن[4].

---

[1]- سيد كامل شريف،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، د.ط،القاهرة،2005،ص 01.

[2]-لفته كامل العجيلي،حق السرعة في الإجراءات الجزائية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2012،ص 25.

[3]- حميس أمعمر،نظام الرقابة القضائية و أثره على حرية المتهم،**مجلة صوت القانون**، المجلد8،العدد1،2021،ص 144.

[4]- قدة حنان،جروني فايزة،إثارة الدفع بعد الدستورية أمام الجهات القضائية في الجزائر،**مجلة العلوم القانونية و السياسية**،المجلد 11، العدد 01، الصادرة في أفريل 2020،ص 328.

أن طول المدة المبالغ فيها للمحاكمات الجزائية لا تجد نفسها فقط في بطئ إجراءات التحقيق التحضيرية،ونظرا لكثافة الجدول فإن الجهات القضائية الجزائية تشهد تأخيرا كبير في الفصل في الملفات،وهو ما يخالف المادة 1/6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تفرض قاعدة الأجل المعقول،وفي حالة مخالفة هذه القاعدة لا يترتب عليها البطلان[1].

فسرعة الإجراءات تحقق مصلحة المتهم سواءا كان الحكم بالادانة أو البراءة، فمتى كان الحكم بالبراءة يعتبر دعما للأصل بالبراءة و كذا الحد من الاضرار التي تعيبه جراء رفع دعوى أما إذا كان الحكم بالإدانة فإن السرعة الإجراءات تدعم غرض العقوبة في الإصلاح من جهة ومن جهة أخرى تكون قد حددت مصير المتهم في مدة قصيرة ومعقولة بتوقيع الجزاء عليه في أسرع وقت ممكن في حالة ثبوت إدانته.[2]

المطلب الثاني

ضمان حقوق الدفاع للمتهم

يرتبط حق الدفاع بأكثر من حقوق الدستورية،فهو شديد الصلة بقرينة البراءة الأصلية و الحق في التقاضي و الحق في المساواة بين الإتهام و الدفاع لأنه هو وحده الذي يحقق الموازنة بين الحقوق و الحريات و المصلحة العامة،و أن الحق في الدفاع أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 2/14[3]،وأنه مكرس في الدستور الجزائري وبالتالي لا يمكن تصور عدالة قائمة على أنتهاك حقوق الدفاع لذا وجب توفر ضمانات لحمايته[4].

---

[1]– بلمخفي بوعمامة،مرجع سابق،ص 429.

[2]– بولواطة سعيد،سرعة الاجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري،**المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**،العدد1،2019،ص 297.

[3]–وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، د.ط،الجزائر،2011،ص 177.

[4]– المرجع نفسه،ص ص 177،178.

الفرع الأول

ركائز حق الدفاع

يلعب حق الدفاع دور بارز وذو فعالا في الوصول إلى تحقيق محاكمة جزائية عادلة تحفظ كرامة المتهم وتصون حقوقه، لأن هذا الحق هو حق دستوري لا يمكن حرمان الشخص منه وتطبيقا لذلك يقوم المحامي بمراقبة سلامة الإجراءات ، بالمرافعة عن المتهم، إضافة للخبرة والصلاحيات التي يتمتع بها و ليست بإمكان المتهم القيام بها.

يتأسس حق الدفاع على ركيزتين أساسيتين تعتبران من أهم الضمانات الإجرائية المكرسة للمتهم في مرحلة المحاكمة ألا وهي حق المتهم في الإستعانة بمحامي، ناهيك عن حقه بإحاطته بالتهم المنسوبة إليه.

أولا: حق المتهم في الإستعانة بالمحامي

كرس المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 292 من ق إ ج التي نصت على " حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي،وعند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم[1]،كما كرسه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 3/14،ويتجسد دور المحامي في كونه يعمل على حماية كل ما يتعلق ببراءة المتهم أو تخفيف مسؤوليته و يساعد القاضي في معالجة القضايا المطروحة أمامه بصورة موضوعية،ويعتبر إستعانة المتهم بمحامي أثناء المحاكمة من أساسيات حق الدفاع التي كفلتها التشريعات الجزائية الحديثة[2].

---

[1]– المادة 292 من الامر 66-155، المتضمن ق.إ.ج مرجع سابق.

[2]– مبروك ليندة،مرجع سابق،ص 186.

1)نطاق وجوب إستعانة المتهم بالمحامي

أ- الإستعانة بمحامي امام قسم الجنح و المخالفات

المشرع الجزائري لم يجعل حضور المحامي مع المتهم وجوبي في جنحة أو مخالفة وفقا لنص المادة 338 فقرة 3 و 4 من ق إ ج التي **نصت** " **يقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه وينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس و عن الإجابة المتهم بشأنه،وإذا إستعمل المتهم حقه المنوه له في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل**"،وكذلك نصت المادة 351 ق إ ج "**إذا كان متهم الحضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم بإختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه،فالرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا**"،فهنا المشرع أعطى الحرية للمتهم سواء يدافع عن نفسه أو توكيل محامي[1].

ويوجد إستثناء واحد قرر فيه المشرع وجوبية الإستعانة بمدافع حتى ولو كانت الجريمة جنحة أو مخالفة حسب نص المادة 2/351 من ق إ ج " **يكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان**

المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد[2].

[1] – بلخيشان صبرينة،عدوان سميرة،حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة القانون الخاص،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبدالرحمان ميرة،بجاية،2012،2011،ص ص 47،46.

[2]– المادة 351، من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج،مرجع سابق.

ب-الإستعانة بمحامي أمام محكمة الجنايات

أجمعت أغلبية الأنظمة القانونية المختلفة وحتى أحكام القضاء وأراء الفقهاء على ضرورة وجوب و تقرير حق الإستعانة بمحامي ،في الجرائم الخطيرة منها الجنايات،ويبطل كل محاكمات تتعارض مع هذا المبدأ و تتحمل العدالة النفقات في حالة ندب مدافع للمتهم[1].

2)إستعانة الحدث بمحامي

حضور المحامي وجوبي في القضايا التي يرتكبها الحدث ذو وصف جزائي ،فنص المادة 461 من ق إ ج على " **تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة**"،**وبالنسبة للمخالفة فالمشرع لم يلزم الإستعانة بمحامي،ولكن برجوع إلى قانون 06/01 الصادر في 2001/5/22 المعدل و المتمم للأمر رقم 17-57 المتعلق بالمساعدة القضائية من خلال 1/25 منه التي نصت على " يتم تعيين محامي مجاني في الحالات الأتية: لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث أو أية جهة جزائية** ..."،ويفهم من المادة أن الاستعانة الحدث بمحامي وجوبي في قضايا الجزائية[2].

ثانيا: إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

هذا المبدأ حق مقرر للمتهم ويقع على عاتق سلطة الحكم تمكين المتهم من الإطلاع على سائر الإجراءات و الإدعاءات المسندة أليه،كي يتسنى له إعداد دفاعه[3]،أما سببا إحاطة المتهم بالتهمة هي عديدة منها:

---

[1]- بلخيشان صبرينة،عدوان سميرة،مرجع سابق،ص 47.

[2]-مبروك ليندة،مرجع سابق،ص 189.

[3]- بولطيف سليمة،مرجع سابق،ص ص 60، 67.

- **الإطلاع على ملف الدعوى:** ويشمل على كل ماهو موجود فيه من الأدلة المدونة في شكل أقوال و معانيات و على ضوئها يستطيع أن يرسم خطه دفاعه أما تخفيف عنه أو تبرئته[1].
- **الإستجواب كوسيلة للإحاطة بالتهمة:**نص المشرع الجزائري على مبدأ الإستجواب المتهم أثناء الجلسة من خلال نصوص 224 و 287 و 300 من ق إ ج وهو إجراء ضروري يقوم به رئيس المحكمة قبل صدور الحكم [2].
- **جحق المتهم في إبداء أقواله بحرية أو اللجوء إلى الصمت:** حق المتهم في إبداء أقواله بحرية تامة من أهم ضمانات الدفاع،حيث يستطيع المتهم تفنيد أدلة الإتهام الموجه إليه للحصول على البراءة أو قد تكون لمصلحة العدالة التي لا يعينها أن يدان المتهم بقدر ما يعينها التوصل إلى الحقيقة،ولا يكون ذلك إلا بإتباع إجراءات سليمة وفقا للقانون[3].

على جانب حق المتهم بكلام فله كذلك الحق أن يمتنع عن ذلك،وأن هذا الأخير مؤداه تحذير المتهم من مغبة الأقوال المتسرعة،ولكن هذا الحق إنتقد ورغم ذلك فالفقه إعتبره أحد دعائم حق الدفاع،وحق المتهم في الصمت مكفول ولو كانت جريمة خطيرة[4].

الفرع الثاني

إبداء الطلبات والدفوع

تعتبر الطلبات والدفوع الجزائية من أهم الوسائل الإجرائية والأليات القانونية التي خولها المشرع الجزائري لحماية حقوق المتهم خاصة، وتدعيما منه لقرينة البراءة على وجه العموم، لذلك سنحاول الفصل في كلاهما على ضوء هذا الفرع.

---

[1] – بلخيشان صبرينة،عدوان سميرة،مرجع سابق،ص 51

[2]– مبروك ليندة،مرجع سابق،ص. ص 181،180.

[3]– بلخيشان صبرينة،عدوان سميرة،مرجع سابق،ص 54.

[4]– بولطيف سليمة،مرجع سابق،ص. ص 60، 61.

أولا: إبداء الطلبات

تعني المطالب التي توجه إلى المحكمة،وتشمل بشكل خاص طلبات التحقيق،وطلبات مثل سماع الشاهد،أو إجراء معاينة التي يقوم بها ظابط الشرطة أو قاضي التحقيق أو المحكمة بالإنتقال إلى المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة[1]،وتلتزم محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب على أن يكون جوهريا ويكتسب هذه الصفة إذا تعلق بموضوع الدعوى،وإذا نصب على جزئية حيث يصبح الفصل فيه ضروري في الدعوى،وأن يكون الطلب جازما،وهو وجه من أوجه الدفاع الجوهرية التي تلتزم بها المحكمة الجنائية [2].

ثانيا: إيداع الدفوع

وهو كل ما يثيره المتهم أمام المحكمة من أوجه دفاع موضوعية أو قانونية،كي يتمكن من دحض الاتهام المسندة إليه،وهو دفع يجب على محكمة الموضوع الرد عليه،وإلا إعتبر قصورا منها مما يعيب الحكم و يبطله،و الدفوع إما أن تكون موضوعية أو شكلية[3].

1)الدفوع الموضوعية

هو الذي يثار امام محكمة الموضوع ويتعلق بوقائع الدعوى و في حالة إثباته يترتب عدم الحكم على المتهم بالعقاب،أو التخفيف عنه مثلا الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي فهنا على المحكمة أن تحقق من شروط الدفاع الشرعي[4].

---

[1]– بلخيشان صبرينة،عدوان سميرة،مرجع سابق، ص ص 57،58.

[2]– الشواربي عبد الحميد، الاخلال بحق الدفاع،منشأة المعارف، د.ط،مصر،1997، ص 7.

[3]– مبروك ليندة،عدوان سميرة،ص 183.

[4]–بلخيشان صبرينة،عدوان سميرة،مرجع سابق،ص59.

تناول المشرع الجزائري الدفوع الموضوعية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نصت المادة 48 منه على " **الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى**[1]".

2)الدفوع الشكلية

الدفع الشكلي هو الدفع الذي يطعن به المتهم في إجراءات الخصومة الجنائية بحيث يتوقف مصير الجنائية على الفصل فيه،مثلا الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب إنقضائها،فالفصل في هذا الدفع يلزم على المحكمة بالرد و إلا حكمها يكون باطلا[2].

إلى جانب الحق في الإستعانة بمدافع حق المتهم في الدفاع بلا تعارض في المصالح بمعنى ألا يجمع محاميه بين الدفاع عنه وعن شخص أخر تتعارض مصالحها في الدفاع في نفس القضية،بمعنى أن المحامي يفترض فيه ألا يتكفل بالدفاع عن المتهم و عن الضحية في نفس القضية و في الوقت ذاته،ومن الحقوق المتممة للحق في الإستعانة بمدافع هي حق المتهم في المحافظة على سرية المعلومات التي يصرح بها لمدافعه للتمكن من الدفاع المشروع المبني على الثقة،مما يعني وجوب إحترام قاعدة عدم جواز ممارسة الضغوط على المحامي و إلزامه بإفشاء تلك الأسرار بالشهادة أو إستخلاص الأدلة فيها[3]

يمكن القول أن المتهم له عدة ضمانات أمام مرحلة المحاكمة و هي المرحلة التي تحدد مصيره سواءا بالإدانة أو البراءة،وأهمها الدفاع عن نفسه و يكون أمام قاضي حيادي و مستقل لا يخضع إلا للقانون و تشكيلة مختصة،ألا أن المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2016 في المادة 188[4] أو رد ضمانة أخرى للمتهم وهي إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام جهات القضائية لا سيما أمام المحاكم الجزائية،إلا أن نصوص القانون العضوي رقم 16/18

---

[1]– المادة 48 من القانون 08–09، المتضمن، ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[2]– بلخيشان صبرينة،عدوان سميرة،مرجع سابق،ص 59.

[3]–شابرة نجاة،مرجع سابق، ص.ص 84،85.

[4]- المادة 188 من دستور الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

أوردت إستثناء وهو عدم إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات نظرا لخصوصية تنظيم هذه المحكمة لان الإحالة إليها تكون عن طريق غرفة الإتهام،كما أنها تشكل قضاة محترفين و قضاة تبعين ضمانا لحقوق المتهم.

وقد أجاز المشرع إمكانية الدفع بعدم الدستورية أمام جميع جهات قضاء الجنائي،وفي أي مرحلة كانت عليهما الدعوى سواءا في أول درجة أو في الاستئناف أو عند الطعن بالنقض إستثناءا إثارة الدفع أمام محكمة الجنايات،ويؤدي إلى قبول الدفع إلى أرجاء الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في دستورية الحكم التشريعي،لاسيما إذا كان المتهم حرا،عكس إذا كان محروما من الحرية فإن ارجاء الفصل يعد مساس يحق لحمية الدستور[1].

[1]– قدة حنان،جروني فايزة، مرجع سابق،ص 321،328.

خاتمة

قائمة المراجع المستعملة

I مراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1.الشواربي عبد الحميد، الاخلال بحق الدفاع،منشأة المعارف، دط،مصر،1997.

2.الشواربي عبد الحميد،ضمانات المتهم،منشأة المعارف، د.ط،إسكندرية،1993.

3.الشافعي أحمد،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية،دراسة مقارنة،ط2،دار هومة، الجزائر، 2005.

4.الشافعي محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،مكتبة الجلاء الجديجة، بالمنصورة، د.ط،د.س.ن.

5.الشلقاني أحمد شوقي،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر،1998.

6.أحمد فتحي سرور،أصول قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، د.ط،القاهرة،1965.

7.أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،ط 6، القاهرة،1996.

8.أوهايبية عبد الله،شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزائر (التحري و التحقيق)،ط3،دار هومة،الطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2012.

09.العيش فضيل،شرح قانون الاجراءات بين النظري والعملي، دار هومة للنشر، د.ط،ج2، الجزائر،2013.

10.بوسقيعة أحسن،التحقيق القضائي،دار هومة، د.ط، الجزائر،2006.

11.بشيت خوين حسن، ضمانات المتهم في الدعوي الجزائية، الجزء الأول، د.ط،دار النشر و التوزيع،عمان،1998.

12.بارش سليمان،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الشهاب، د.ط، الجزائر، 1986.

13.بغدادي جيلالي، التحقيق،دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،الديوان الواطني للأشغال التربوية، الجزائر، د.س.ن.

14.بكوي يوسف بكري محمد،الوجيز في الإجراءات الجنائية (**المحاكمة وطرق الطعن فيها**)،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2013.

15.بكار حاتم،حماية المتهم في محاكمة عادلة،دراسة تحليلية إنتقادية مقارنة،منشأة المعارف، الإسكندرية،1997.

16.حسن بشيت خوين،ضمانات المتهم من الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1997.

17.حسين جميل،حقوق الانسان و القانون الجنائي،معهد البحوث و الدراسات العربية،مطابع دار النشر للجامعات المصرية،القاهرة،1972.

18.دلاندة يوسف،الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة،دار هومة،الجزائر،2005.

19.رؤوف عبيد،مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري،ط9،دار الفكر العربي،القاهرة،1973.

20. سعد عبد العزيز،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1991.

21.سيد كامل شريف،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،2005.

22.شملال علي،التحقيق والمحاكمة،دار هومة للطباعة والنشر ، الجزء الثاني، ط الثانية،الجزائر،2016.

23.عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.

24.عبد الحميد عمارة،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري،دار المحمدية العامة،الجزائر،1998.

25.عبد الستار فوزية،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار النهضة العربية،القاهرة،1986.

26.عبد الفتاح مراد،التحقيق الجنائي التطبيقي، د.ط، د.د.ن، مصر،1995.

27.عمارة عبد الحميد،ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري **(دراسة مقارنة)**،دار المحمدية العامة،الجزائر،1998.

28. عوض محمد عوض،المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية،دار المطبوعات الجامعية،د.م.ن، 1999.

29.علي فضل البوعنين،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة،دار النهضة العربية،القاهرة،2006.

30.لفته كامل العجيلي،حق السرعة في الإجراءات الجزائية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2012.

31.محدة محمد،ضمانات المتهم أثناء التحقيق،ج3، د.ط،دار الهدى عين مليلة،الجزائر،1992.

32.محمود نجيب حسني،الدستور والقانون الجنائي،دار النهضة العربية، د.ط،القاهرة،1992.

33.محمود نجيب حسني،شرح قانون الاجراءات الجزائية،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة 1988.

34.محمد جابر جيرة،غياب المتهم في مرحلة المحاكمة،دار النهضة العربية، د.ط،القاهرة، 1997.

35.محمود صالح العادلي،النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي(**دراسة مقارنو في القانون الوضعي و الفقه الاسلامي)**،دار الفكر الجامعي، د.ط،الاسكندرية،2005.

36.نبيل صقر،صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري،د.ط،دار الهوى،الجزائر،2008

37.هلالي عبد الإلاه أحمد، الإتهام المشرع في مرحلة التحقيق الإبتدائي،دار النهضة العربية، د.ط،القاهرة،1993.

38.وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د.ط،الجزائر،2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) الرسائل الجامعية

1.العربي درعي، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في الخصومة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2019.

2.براهمي صالح،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، **(دراسة مقارنة في المواد الجنائية و المدنية)** أطروحة دكتراه،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012،

3.بن أعراب محمد ،الضمانات الهيكلية و الإجرائية للحق في محاكمة عادلة ، رسالة دكتوراه ، فرع قانون دستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف، 2013.

4.شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة الدكتواره تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016.

ب) المذكرات الجامعية

1.بن مشيرح محمد،حق المتهم في الامتناع عن التصريح،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،فرع القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منشوري،قسنطينة، 2008، 2009.

2.مبروك ليندة،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة **(على ضوء قانون إجراءات الجزائية الجزائري)**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2007.

3.بلخيشان صبرينة،عدوان سميرة،حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة القانون الخاص،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبدالرحمان ميرة،بجاية،2012،2011.

ثالثا: المقالات

أ) المقالات الأكدمية

1.برسوم عاطف عوض،ضمانات الحبس الإحتياطي،**مجلة المحاماة**،العدد الأول و الثاني،1972-1974.

2.بلمحضي بوعمامة،الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة والاثار المترتبة عنها،**مجلة الحوث القانونية و السياسية**،العدد2 ،2014.

3.بولواطة سعيد،سرعة الاجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري،**المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**،العدد 1، 2019.

4.بن بوعبد الله وردة ، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة ، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 9 العدد 01 سنة 2016.

5.حميس أمعمر،نظام الرقابة القضائية و أثره على حرية المتهم،**مجلة صوت القانون**، المجلد8،العدد1،2021.

6.شايرة نجاة،ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية،**مجلة علمية محكمة تعني بالبحوث و الدراسات القانونية**، العدد 5،ديسمبر 2015 .

7.عبد العالي حفظ اللهنفواز جلط،تكييف الإتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية،**مجلة القانون و التنمية المحلية** ،المجلد3،العدد2 ، 2021.

8.عزوز إبتسام،بو القمح يوسف،حق المتهم في الصمت،**مجلة دراسات و أبحاث،المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية**،مجلد12، عدد3،جويلية 2020.

9.قدة حنان،جروني فايزة،إثارة الدفع بعد الدستورية أمام الجهات القضائية في الجزائر ،**مجلة العلوم القانونية و السياسية**،المجلد 11، العدد 01، الصادرة في أفريل 2020.

10.محمود عصفور ،إستقلالية السلطة القضائية،**مجلة القضاة**،وزارة العدل،الجزائر ،1988.

ب) المقلات الصحفية

–حوار أجرته جريدة العالم السياسي مع " **ايت العربي مقران**" عضو مجلس الأمة يوم الاحد 14 شوال 1449 الموافق ل 1993/01/31،ذكر في ص 22.

رابعا: النصوص القانونية

أ) الدستور

الدستور دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادر بموجب مرسوم رءاسي رقم 96/438 مؤرخ في 07ديسمبر 1996,ج ر ج ج ،عدد76,المعدل بالقانون رقم 02_03 مؤرخ في 10افريل ,2002يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج عدد 25 مؤرخ في 14 افريل 2002 معدل ومتمم بقانون رقم08_19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008,ج ر ج ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر2008, يتضمن التعديل الدستوري ،معدل ومتمم بقانون رقم 16_01 ،مؤرخ في 06 مارس 2016,المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج ،عدد14 مؤرخ في 07 مارس 2016,معدل ومتمم بمريوم رءاسي رقم 20_440 ،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020,متعلق بإصدرا التعديل الدستوري ،ج ر ج ج ،عدد 82.

ب) الإتفاقيات الدولية

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر يوم 10-12-1948، إنضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 64 لسنة 1963.

2 .العهد الدولي الخاص المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16-05-1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادر في 26-02-1997.

ج) النصوص التشريعية

1.الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج. ، عدد48، صادر في 11 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

2.الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، ج.ر. ج.ج.، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

3.قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج عدد12 الصادر في 13-02-2005، معدل ومتمم بالقانون 18-01 مؤرخ في 30يناير سنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 05 الصادر في 30-01-2018 .

4.القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر.ج.ح ،عدد21 ،صادر 23 أفريل 2008 .

5.قانون 17-07 المؤرخ في 2017/3/27،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،ج.ر،عدد20،لسنة 2017.

د) النصوص التنظيمية

13 القانون العضوي رقم 11-04، المؤرخ في 2004/12/06 التضمن القانون الأساسي للقضاء ،ج.ر.ج.ج عدد 57 الصادر في ،2004/12/8.

هـ) إجتهادات المحكمة العليا الجزائرية

1.قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية 1، تحت رقم 729229، الصادر في 1980/11/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 4، لسنة 1982.

2. قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجزائية،تحت رقم12548، صادر في 1984/11/20،المجلة القضائية عدد 12 ،لسنة 1986 .

3.قرار المحكمة العليا الجزائرية تحت رقم 41022 ، صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1985/01/15،مجلة قضائية،عدد 1،لسنة1989.

4.قرار صادر عن المحكم العليا الجزائرية تحت رقم 125245 الصادر في 1984/11/27 من القسم الاول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28464، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 4 لسنة 1989.

5.قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، رقم 519443، صادر في 1988/03/28 من الغرفة الجنائية 3 في طعن رقم 519443 عن المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد 4، لسنة 1990.

6.قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية،رقم 778523، الغرفة الجزائية الثانية في الطعن رقم 69666،الصادر بتاريخ يوم 1990/07/24 المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد 2، لسنة 1990.

7.قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية تحت رقم 39440، الغرفة الجزائية،الصادر بتاريخ 1985/11/26،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1 لسنة 1990.

8.قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، تحت رقم 21533، الغرفة الجزائية،المصادر بتاريخ1990/01/08،المجلة القضائية،عدد الاول لسنة 1993.

9.قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية تحت رقم 28312، الغرفة المدنية الثانية،بتاريخ 1993/5/11، المجلة القضائية، لسنة 1993.

10. قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية تحت رقم 268972 بتاريخ 2002/05/29، الغرفة الجزائية،المجلة القضائية،العدد1،لسنة 2001.

11.القرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة الجزائية، تحت رقم 192209 الصادر بتاريخ 1998/03/24،المجلة القضائية،المحكمة العليا، العدد2،لسنة 2003.

12. قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2002/06/4، الغرفة الجنائية 1،طعن رقم255855،عن مجلة قضائية،العدد 1، لسنة 2004.

13.قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية تحت رقم 51788، الغرفة الجزائية،صادر بتاريخ2010/05/08،مجلة قضائية،عدد1، لسنة 2012.

II مرجع باللغة الفرنسية

أولا: الكتب(les ouvrage)

1.Eric Mathias,PROC2DURE Pénale, 3 émé Edition,Breal Edition,france.

2. Doudi–aissa,le juge D'instruction, France, 1993.

ثانيا: النصوص القانونية(articles juridiques)

1Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature Article 10

III مواقع الإنترنات

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقلا عن الرابط التالي:

https://www.oic،iphrc.org/a .pd

تم الإطلاع عليه في 2022/06/01 على 14:00.

2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نقالا عن الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

تم الإطلاع عليه في 25-04-2022 على 15:00

3. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نقلا عن الرابط التالي:

http://codes.droit.org/CodV3/procedure_penale.pdf

تم الإطلاع عليه في 11-05-2022، على 23:00

4. قانون الإجراءات الجزائية المصري نقلا عن الرابط التالي:

https://manshurat.org

تم الإطلاع عليه في 15-05-2022، على 22:00.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	ص
البسملة	/
الإهداء	/
الشكر والتقدير	/
مقدمة	02
الفصل الأول **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**	06
المبحث الأول:الضمانات المقررة للمتهم أمام قاضي التحقيق	07
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمبادئ إجراءات التحقيق	08
الفرع الأول:السلطة القائمة بالتحقيق	08
أولا:إستقلالية قاضي التحقيق	09
1)موقف الفقه من الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق	09
2)موقف التشريع الجزائري من مبدأ الفصل بين وضيفتي الإتهام والتحقيق	10
ثانيا: صفات المحقق	11
1)الايمان بضرورة التحقيق	11
2)الثقافة القانونية والعامة	11
3) الإلهام ببعض العلوم الحديثة	12

4)السرعة في الإنجاز وقوة الملاحظة	12
5)التحلي بالاخلاق الحميدة والهدوء	12
الفرع الثاني: خصائص إجراءات التحقيق	13
أولا: سرية التحقيق الإبتدائي	13
ثانيا: سرعة إجراءات التحقيق	14
ثالثا: تدوين التحقيق	15
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بتقيد سلطات قاضي التحقيق	16
الفرع الأول:تقيد سلطات قاضي التحقيق في البحث وجمع الادلة	16
أولا:ضمانات المتهم في الإستجواب	17
1)إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه	18
2)تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت	18
3) حضور المحامي عند الإستجواب	19
أ- حق المتهم في الإتصال بمحاميه	19
ب- حق المتهم في مراسلة محاميه	20
ج- حق المحامي في الإطلاع على ملف الإجراءات	20
ثانيا:ضمانات المتهم في الشهادة	21
ثالثا:ضمانات المتهم في الخبرة والتفتيش	21

1)ضمانات المتهم في الخبرة	22
2) ضمانات المتهم في التفتيش	22
الفرع الثاني: التقيد من سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر	23
أولا:الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الأوامر القسرية	23
1)الامر بالإحضار	24
2) الأمر بالقبض	25
أ- المقصود بالأمر بالقبض	25
ب- ضمانات المتهم في مواجهة الامر بالقبض	25
3) الأمر بالإيداع	27
أ- تحديد المقصود من الأمر بالإداع	27
ب- ضمانات المتهم في مواجهة الامر بالإيداع	27
ثانيا:الضمانات المقررة في الإفراج المؤقت والرقابة القضائية	30
1)الإفراج المؤقت	30
2)الرقابة القضائية	30
ثالثا: الضمانات المقررة للمتهم أثناء إصدار قاضي التحقيق أوامر التصرف	32
1)إصدار أمر بألا وجه للمتابعة	32
2)إصدار أمر بالإحالة	33

3)إصدار أمر إرسال ملف الدعوى	33
المبحث الثاني: الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الإتهام	34
المطلب الأول: تحديد المقصود بغرفة الإتهام	35
الفرع الأول: تعريف غرفة الإتهام	35
الفرع الثاني: كيفية إخطار غرفة الإتهام	36
أولا: الطريق العادي	36
ثانيا: الطريق الإستثنائي	37
1)طلب بطلان الإجراء المعيب	37
2)طلب تمديد الحبس المؤقت	38
3)طلب الإفراج وطلب رفع الرقابة القضائية	38
المطلب الثاني: السلطات المقررة لغرفة الإتهام كضمانة للمتهم	38
الفرع الأول: صلاحية البث في الطعون وفحص مدى مشروعية الإجراءات	39
أولا: صلاحية غرفة الإتهام بالبث في الطعون	39
1)تبليغ أوامر قاضي التحقيق	39
2)مباشرة الإستئناف	40
ثانيا: صلاحية غرفة الإتهام بفحص مشروعية إجراءات التحقيق	41
1)البطلان الجوهري	41

2)البطلان المقرر بنص صريح (**البطلان النسبي)**	42
3)أثر البطلان	43
الفرع الثاني: صلاحية غرفة الإتهام بالستصدار الأوامر والقرارات	45
أولا:قرارات غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى	45
ثانيا:قرارات غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي	47
الفصل الثاني **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة**	50
المبحث الثاني :ضمانات المتهم المتعلقة بالقاضي الجزائي	51
المطلب الأول: حياد القضاء الجزائي كضمانة للمتهم	51
الفرع الأول: الأساس التشريعي لحياد القضاء	52
الفرع الثاني:ضمانات حياد القاضي الجنائي	53
أولا: ضمانات الحياد المتصلة بالقاضي(**الشخصية)**	53
ثانيا: ضمانات الحياد المتعلقة بالخصومة الجزائية(**الموضوعية)**	56
ثالثا: الاليات الإجرائية لضمان حياد القاضي	57
1) التنحي	57
2) الردّ	58
المطلب الثاني: مبدأ إستقلالية القضاء الجزائي كضمانة للمتهم	60

الفرع الأول: مضمون إستقلالية القضاء	60
أولا: تحديد المقصود من إستقلالية القضاء	61
ثانيا: أهمية إستقلالية القضاء	62
1) أهمية إستقلالية القضاء في حماية حقوق الانسان	62
2) أهمية إستقلالية القضاء في تحقيق الاستقرار السياسي والعدالة	63
الفرع الثاني:ضمانات تجسيد إستقلالية القضاء	64
أولا: إعتبار القضاء سلطة	65
ثانيا: في طرق إختيار القضاة	66
ثالثا: تحقيق الإتسقرار الوظيفي للقضاة	67
المبحث الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة الجزائية	67
المطلب الأول: مبادئ سير إجراءات جلسة المحاكمة الجزائية	68
الفرع الأول: ضمانات المتهم في إجراءات سير جلسة المحاكمة	69
أولا:علنية الجلسات وشفوية المرافعات	69
1) علنية الجلسات	69
2) شفوية المرافعات	71
ثانيا: مبدأ الوجاهية و الإستعانة بالشهود	72

1) مبدأ الوجاهية	72
2) الإستعانة بشهادة الشهود	74
الفرع الثاني: تقيد المحكمة بحدود الدعوى و سرعة الفصل فيها	76
أولا: تقييد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى	76
ثانيا:سرعة الفصل في الدعوى العمومية	78
المطلب الثاني: ضمان حقوق الدفاع للمتهم	80
الفرع الأول:ركائز حق الدفاع	81
أولا:حق المتهم في الاستعانة بالمحامي	81
1) نطاق وجوب إستعانة المتهم بالمحامي	82
أ-الإستعانة بمحامي أمام قسم الجنح و المخالفات	82
ب- الإستعانة بمحامي أمام محكمة الجنايات	83
2)إستعانة الحدث بمحامي	83
ثانيا:إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه	83
الفرع الثاني: إبداء الطلبات الدفوع	84
أولا:إبداء الطلبات	85
ثانيا:إبداء الدفوع	85
1) الدفوع الموضوعية	85

2) الدفوع الشكلية	86
خاتمة	89
قائمة المراجع	93
قائمة المحتويات	105

الملخص

يعد موضوع ضمانات المتهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة من ضمن المواضيع الإجرائية المهمة والحيوية، التي تستحق البحث والدراسة المعمقة ، بسبب تعلقه بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ففي هاتين المرحلتين يتعرض المتهم إلى المساس بحقوقه، فقد يقبض عليه في ظروف غير لائقة، وقد يتعرض للإكراه والتعذيب أثناء الإستجواب، وقد يحاكم في ظروف غير عادلة.

ولذلك فإن التشريع الجنائي الجزائري قد أوليا الإهتمام البالغ بضمان حقوق المتهم أثناء هاتين المرحلتين، وقد فرضا مجموعة من الضمانات تعتبر بمثابة حقوق أساسية ينبغي مراعاتها أثناء التحقيق مع المتهم، بداية من الأمر بالقبض عليه إلى الحبس المؤقت واستجوابه، ويمتد هذا إلى غاية محاكمته فينبغي في كل هذه المراحل معاملة المتهم معاملة كريمة، تليق بالكرامة الإنسانية والبراءة الأصلية وضمان جميع الحقوق الجسدية أو النفسية، بعيدة عن كل أنواع المعاملة المهينة أو اللاإنسانية، بغض النظر عن كونه محل اتهام بارتكاب جريمة من الجرائم.

Résumé

LE theme des droits de l'accusé, au cours des deux phases de l'enquête et le procès est consideré parmi les thèmes importantes et vitales des procedures, acauses de son attachement thème des droits de l'homme et ses libertés principales dans ces deux phases l'accusé exposés à touché ses droits, ainsi il peut s'arrêté dans des conditions inadequates et il peut être soumis à la la contrainte et la torture pendant les interrogatories, comme il peut etre juger dans des conditions illégales.

Pour cela la législation pénale algérienne ont imposes un ensembles de garanties considérés comme des droits fondamentaux qui doivent être prise en compte pendant l'enquête avec l'accus, commensant par son arrêt à son isolement temporaire et son interrogation et ca s' étend jusqu'à son procè, alors il devrait etre dans toutes ces etapes de bier convonable à la dignité humaine et l'innonce original et assure ses droits physiques et traite l'accusé,un traitement psychologiques.